



جامعة الزقازيق  
الدراسات العليا والبحوث

# الدليل الإرشادي الشامل للدراسات العليا والبحث بجامعة الزقازيق

نسخة أولية للطباعة والمراجعة والتدقيق وإستكمال وتعديل بعض الفقرات

رئيس الجامعة

أ.د عثمان شعلان

نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحث

أ.د/ مرفت عسکر

(2020)

## كلمة أ.د رئيس الجامعة



لا شك أن الجامعات لها مكانة فريدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بركائزها الثلاث ؛ التنمية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، والإستدامة البيئية ؛ فهي المؤسسات الرئيسية المعنية بإنتاج المعرفة العلمية والتكنولوجية والاجتماعية، وتشخيص التحديات التي تواجه مجتمعاتهم . ولذلك كان حرص جامعة الزقازيق أن تنطلق أهداف خطة واستراتيجية الجامعة للفترة المقبلة مع الأهداف العامة للاستراتيجية القومية للتنمية المستدامة بما يساهم في التنمية الوطنية وفي تحقيق رؤية مصر 2030.

وقد حرصنا في جامعة الزقازيق أن نعمل على تعظيم الاستفادة من الإمكانيات البشرية والمادية التي تمتلكها الجامعة من منظومة البحث العلمي بها، والاستثمار نتائجه للارتقاء بالمنتج البحثي وتبني اقتصاديات المعرفة والاستثمار في العقل البشري. كذلك ومراعاة تحديث برامج البحث العلمي بكليات الجامعة بما يتواافق مع احتياجات الدولة واحتياجات التنمية في كافة المجالات . أتمنى أن يكون هذا الدليل خطوة على طريق التطوير المنشود لخدمة الباحثين وزيادة إسهاماتهم في صناعة مستقبل مبشر وواعد لمصرنا الغالية .

أ.د. عثمان شعلان

رئيس جامعة الزقازيق

## كلمة أ.د نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث



للبحث العلمي دور في تنمية الشعوب وتقديمها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية . ومن هنا جاءت رسالة قطاع شئون الدراسات العليا والبحوث ليكون أحد أهم الأعمدة الرئيسية التي ترتكز عليها جامعة لرفع وعي الباحثين في مختلف المجالات بما يحقق الأهداف العامة للتنمية المستدامة وتوحيد الجهود للارتقاء بالمنتج البحثي . ولتحقيق ذلك يقوم القطاع بتنفيذ أنشطة الجامعة البحثية وتوظيف البحوث العلمية سواء المشروعات البحثية أو ما تمنحه الجامعة من درجات علمية ماجستير أو دكتوراه لخدمة الأهداف العامة للتنمية المستدامة التي تعمل الدولة على انتهاجها خلال السنوات المقبلة .

وإنه لمن دواعي سروري أن أقدم دليلاً إرشادياً للدراسات العليا والبحوث الذي يعد أحد القطاعات الحيوية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع ومحور أساسى لدفع عجلة النمو الاقتصادي التي ترتكز عليها رؤية مصر 2030 . خالص شكري وتقديرى لكل من ساهم فى إعداد هذا الدليل الذى يتضمن برامج الدراسات العليا المطروحة (دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه) والخطط الدراسية الخاصة بها ويجيب عن العديد من التعليمات والمعلومات والاستفسارات المهمة حول البرامج الدراسية، ليكون مرشدًا لطلاب الدراسات العليا والقائمين على التنفيذ من أعضاء هيئة التدريس والعاملين .

والله الموفق ،،،

**أ.د. ميرفت عسكر**  
**نائب رئيس الجامعة**  
**للدراسات العليا والبحوث**

# هيئة تحرير الدليل

نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث سابقاً.

1. أ.د/ ببومى طرطور .
2. أ.د/ أكمل شوقى .
3. أ.د/ أسامة عبدالبارى .
4. أ. /نبوية الشهيدى .
5. أ. /أحمد .



الهيكل التنظيمى لقطاع الدراسات العليا والبحوث بجامعة الزقازيق

# فهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
	<b>❖ مقدمة</b>	
	<p style="text-align: center;"><b>❖ الضوابط والمعايير المنظمة للدراسات العليا</b>  <b>طبقاً للمواد الواردة بقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته الخاصة</b>  <b>بالدراسات العليا</b>  <b>ثم القواعد المنظمة للدراسات العليا التي لم ترد بقانون تنظيم الجامعات</b></p>	
	<b>❖ شروط القبول والقيد والتسجيل وبداية الفصول الدراسية</b>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إجراءات القيد والتسجيل الخاصة بالطلاب المصريين</li> <li>• نظام الإمتحانات</li> <li>• متطلبات القيد والتسجيل</li> <li>• مدة التسجيل</li> <li>• إلغاء القيد أو التسجيل</li> <li>• إعادة القيد أو التسجيل</li> <li>• لجان الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه</li> <li>• لجان مناقشة رسائل الماجستير</li> <li>• تشكيل لجان الحكم</li> <li>• قواعد مناقشة الرسائل</li> </ul>	
	<b>❖ الوثائق المطلوبة</b>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الوثائق المطلوبة للتقدم للقيد (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) للطلاب المصريين</li> <li>• الوثائق المطلوبة للتقدم للتسجيل (ماجستير - دكتوراه)</li> <li>• الوثائق المطلوبة للتقدم لمناقشة الحكم (ماجستير - دكتوراه)</li> <li>• الوثائق المطلوبة لمنح الدرجة (ماجستير - دكتوراه)</li> </ul>	
	<b>❖ المصروفات الدراسية (دبلوم- ماجستير - دكتوراه) للطلاب المصريين ورسوم دخول الإمتحان</b>	
	<b>❖ ضوابط كتابة الرسائل العلمية</b>	
	<b>❖ الطلاب الوافدين</b>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إجراءات القيد والتسجيل الخاصة بالطلاب الوافدين</li> <li>• الوثائق المطلوبة للتقدم للقيد (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) للطلاب الوافدين</li> <li>• المصروفات الدراسية (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) للطلاب الوافدين</li> </ul>	
	<b>❖ قرارات أخرى منظمة</b>	
	<b>❖ برامج الدراسات العليا والدرجات العلمية التي تمنحها كليات ومعاهد جامعة الزقازيق</b>	
	<b>❖ الملحق</b>	

## مقدمة

- تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة درجات (دبلومات الدراسات العليا - درجة الماجستير - درجة الدكتوراه).

(مادة 92 من قانون 49)

### أولاً : الدبلومات

وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدتها سنه على الأقل ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد إنشاء دبلومات مدتها سنه أو سنتان بمختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من نفس الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد في غير تخصص هذه الدبلومات وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليه الطالب قريبة من دراسة العلوم الذي يرغب الالتحاق به وتوضح اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها وشروط الواجب توافرها للحاصلين عليها لإمكان استمرارهم في دراسة الماجستير والدكتوراه.

### ثانياً : الدرجات العلمية العليا وتشمل

#### **أ - الماجستير**

تشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريبيا في وسائل البحث واستقراء النتائج وينتهي بإعداد رسالة تبليها لجنة الامتحان المناقشة، ولا يجوز أن تقل المدة الازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق وماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة هاتين السنتين مدة الدراسة الازمة للحصول على الدبلوم الخاص في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأفريقية.

#### **ب - الدكتوراه**

تقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسات للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها وشروط الازمة للحصول على كل منها.

## **قواعد منظمة**

- تقوم مجالس الأقسام العلمية بالكليات بوضع خطتها الخمسية لخمس سنوات متزامنة مع خطة البعثات الخارجية ويجب أن ترتبط الخطة مع

الصناعة والقطاعات الانتاجية والخدمة للمناطق والمحافظات المحيطة بالجامعة ومع خطط التنمية الشاملة للدولة والمشاكل البيئية ، ومع سد احتياجات القسم من اعضاء هيئة التدريس وتعرض خطط الأقسام على مجالس الكليات لاقرارها.

- تقوم مجالس الأقسام العلمية بالكليات بتحديد ما يلزم لاستكمال البنية الأساسية للبحث العلمى بها وتشمل المعدات والأجهزة والأدوات المعملية وغيرها من عناصر فنية مدربة وتقوم الكليات بالتعاون مع الجامعة بتوفير التمويل اللازم فى حدود الميزانية المتاحة وتتابع مجالس الأقسام ومجالس الكليات تنفيذ تلك الخطط .
- يجب أن تكون موضوعات رسائل درجات الماجستير والدكتوراه من بين الخطط البحثية للأقسام .
- تتكون الخطة البحثية للكلية من الخطط البحثية للأقسام ويراعى ضرورة التنسيق بين الكليات ذات التخصصات المتداخلة وبما يحقق خطط التنمية ويدعم الربط بين الجامعة والمجتمع (البيئة المحيطة)

## شروط القيد والتسجيل

### مواعيد التقدم والتسجيل وبدء الدراسة:

- يتم الاعلان عن البدء فى اجراءات القيد والتسجيل للدراسات العليا داخليا وخارجيا باحدى الجرائد الرسمية فى النصف الأول من شهر يوليه وتقبل طلبات قيد الطلاب حتى نهاية شهر أغسطس من كل عام.
- يجوز قبول تسجيل طلاب الدكتوراه طوال العام مع مراعاة الالتزام بمواعيد عرض المقررات الدراسية (الفصل الدراسي الأول ، الفصل الدراسي الثاني) ويراعى الشروط المدرجة باللوائح الداخلية للكليات.
- يبدأ العام الدراسي الأكاديمى لطلاب الدراسات العليا مع بداية شهر أكتوبر ويستمر لمدة ثلاثون أسبوعا ومن الممكن أن تكون الدراسة على فصلين دراسيين ويتم عقد امتحان

نهاية كل فصل دراسي أو عام دراسي يعقبه امتحان شامل العام الدراسي مرة واحدة وذلك طبقاً للوائح الداخلية للكليات.

- توضح اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة في كل كلية.

**(مادة 93 من قانون 49)**

- لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعدأخذ رأي مجالس الأقسام المختصة. ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعدأخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

**(مادة 94 من قانون 49)**

- تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجات الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية البقاء على التسجيل لمدة أخرى بناء على تقرير المشرف.

**(مادة 97 من قانون 49)**

- يتم قبول الطلاب المصريين والوافدين الحاصلين على تقدير مقبول بالتسجيل للدراسات العليا بالكليات الجامعية المختلفة بشرط دراسة بعض المواد التي يقترحها القسم العلمي ويعتمدها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة، على أن تتم المفاضلة بين الطلاب المتقدمين وبما يتفق مع الطاقة الاستيعابية للكليات.

**(قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 10/11/2012)**

- يكون القيد للدراسات العليا في الموعد المحددة في اللوائح الداخلية ويتم القيد بعد اخذ رأي مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

**(مادة 174 من قانون 49)**

- يراعى عدم قيد أو تسجيل معاونى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الأخرى دون الحصول على موافقة كتاب من الجامعة التي يعملون بها على التسجيل.

- يراعى عدم اجراء أى مقاصلة لمقررات دراسية بعد مرور خمس سنوات على اجتياز تلك المقررات.
- يراعى عدم قيد أو تسجيل الضباط العاملين والاحتياط وباقى أفراد القوات المسلحة إلا بعد الحصول على موافقة هيئة التدريب والبعثات للقوات المسلحة. مع مراعاة أنه غير مصرح للضباط الاحتياط والجنود بالدراسات العليا طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة إلا من كان مقيداً بالدراسات العليا قبل تجنيده بالقوات المسلحة أو المعiedين أو الباحثين.

(قرار مجلس الجامعة رقم (443) في 28/5/2013)

## نظام الدراسة والإمتحان

- يجوز ان يعفى الطالب فى مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها اذا ثبت انه حضر مقررات مماثلة وادى بنجاح الامتحانات المقررة فى كلية جامعية او مهد علمى معترف به من الجامعة ويشترط ان تكون مدة الدراسة الازمة للحصول على الدرجة العلمية اكثراً من سنة وذلك دون الاخلال بحكم المادتين (177 و 178) ويكون الاعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على افتراح مجلس الكلية او المعهد المختص بعد اخذ رأى القسم او مجالس الاقسام المختصة وذلك دون الاخلال بحكم المادة (36).

(مادة 171 من قانون 49)

- يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات انت ترضى لجنة الامتحانات عن فهمة وتحصيله وفق احكام اللائحة التنفيذية واحكام اللائحة الداخلية المختصة

(مادة 173 من قانون 49)

- مع مراعاه حكم المادة 36 يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه والغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية او المعهد بعد اخذ رأى مجلس القسم المختص

(مادة 175 من قانون 49)

- تتناول الدراسة فى دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية او اكاديمية ومدة الدراسة فى كل منها سنة واحدة على الاقل

(مادة 176 من قانون 49)

- تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريبات على وسائل البحث واستقرت النتائج ينتهي باعداد الرسالة قبلها لجنة الحكم ويشترط لجازتها ان تكون عمل ذات قيمة علمية ولا يجوز ان تقل المدة الازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين

**(مادة 177 من قانون 49)**

- تقوم الدكتوراه اساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة يقبلها لجنة الحكم ويجوز ان يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لجازة رسالة الدكتوراه ان تكون عملاً ذات قيمة علمية يشهد للطالب بكافة الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل اضافة علمية جديدة

**(مادة 178 من قانون 49)**

- على الطالب المشاركة في اعمال المؤتمرات العلمية في الكلية او المعهد والمؤتمرات العلمية للاقسام وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية

**(مادة 179 من قانون 49)**

- يخضع الطالب للنظام التأديبي وتبيّن اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية

**(مادة 180 من قانون 49)**

- لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ولرئيس الجامعة وعميد الكلية واساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية

**(مادة 181 من قانون 49)**

- يصدر قرار احاله الطالب الى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه بناءاً على طلب العميد

**(مادة 182 من قانون 49)**

- يشكل مجلس التأديب الطلاب على الوجه التالي :
  1. عميد الكلية او المعهد الذي يتبعه الطالب (رئيس)
  2. وكيل الكلية او المعهد المختص
  3. اقدم اعضاء مجلس الكلية او المعهد المختص

**(مادة 183 من قانون 49)**

- لايجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب الا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب الى رئيس الجامعة خلال 15 يوم من تاريخ ابلاغه بالقرار وعليه ابلاغ هذا الطلب الى مجلس التأديب الاعلى خلال 15 يوم

**(مادة 184 من قانون 49)**

**ويشكل مجلس التأديب الاعلى على الوجه التالي :**

- 1. نائب رئيس الجامعة المختص رئيسا
- 2. عميد كلية الحقوق او احد الاساتذة بها
- 3. استاذ من الكلية او المعهد الذى يتبعه الطالب
- و يصدر باختيار الاساتذة الاعضاء قرار من رئيس الجامعة
- وفي جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تاديب الطلاب او مجلس التاديب الاعلى قبل الفصل فى الموضوع .
- رئيس الجامعة ان يوقع عقوبة الفصل على الطالب الذى يمارس اعمالا تخريبية تضر بالعملية التعليمية او تعرضها للخطر او تستهدف منشآت الجامعة او الامتحانات او العمل داخل الجامعة او الاعتداء على الاشخاص او الممتلكات العامة او الخاصة او التحرير الطالب على العنف واستخدام القوة و المساهمة فى اى امر مما تقدم وذلك بعد تحقيق تجربة الجامعة خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ الواقعه يخطر به الطالب بخطاب موصى عليه ويجوز الطعن على هذا الجزاء امام مجلس التاديب المختص بالجامعة على ان يكون من بين اعضائها احد اعضاء مجلس الدولة واحد اساتذة القانون بكليات الحقوق ويكون الطعن على احكام مجلس التاديب امام الادارية العليا (دائرة الموضوع )

**(مادة 184 من قانون 49)**

- تبين اللاحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بانواعها المختلفة .

**(مادة 185 من قانون 49)**

- يجوز لعميد الكلية او المعهد الترخيص فى الاستماع لمن يرغب فى الدراسة فى احدى الكليات او المعاهد التابعة للجامعة او الترخيص فى متابعة اشغال المعامل او التجارب فى هذه الكليات والمعاهد وذلك دون اشتراط اى دراسات او شهادات علمية مسبقة . ولا يشمل الترخيص اى ترخيص فى اداء الامتحانات ولا يخول الحق فى الحصول على اى شهادة او درجة جامعية وتبيان الائمه التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة .

**(مادة 186 من قانون 49)**

### متطلبات القيد والتسجيل:

- أن يتم البحث عن الاسم المقترن لرسالة الماجستير أو الدكتوراه من خلال المكتبة الرقمية بمركز تقنية الاتصالات والمعلومات بالجامعة .

**(قرار مجلس الجامعة رقم (-) بتاريخ / 2015 / )**

- قيام وحدة التدريب والتعليم المستمر بعقد دوره بعنوان استخدام قواعد البيانات العالمية وإدارة وتنظيم المراجع العلمية وتجنب الاقتباس.

(قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث الجلسة الخامسة بتاريخ 15/1/2017)

- الالتزام بعقد جميع الدورات بالمراكم المتخصصه (مركز تنمية القدرات اعضاء هيئة التدريس والقيادات- مركز تقنية الاتصالات والمعلومات فقط ( وخاصة دورتى الكتابة العلمية والنشر الدولى ) .

(قرار مجلس الجامعه رقم 515 بتاريخ 30/4/2019)

- الموافقة والتوصية لدى اعضاء هيئة التدريس والشريفين بضرورة توجيه الطلاب نحو استخدام بنك المعرفة والحصول على دراسات تتعلق بمحال دراستهم منه وتخذ الاجراءات الازمة .

(قرار مجلس الجامعه رقم (514) بتاريخ 31/3/2019)

### **مدة التسجيل :**

- يكون مد مدة التسجيل بالدراسات العليا لمدة عاما كاملا .
- يكون مد التسجيل لمدد اضافية قبل انتهاء المدة المحددة بثلاثة اشهر على الاقل وتكون مددة التسجيل طبقا للوائح الداخلية للكليات
- لا يجوز مد مدة التسجيل بأثر رجعى الا بموافقة مجلس الدراسات العليا واعتماد مجلس الجامعة وتخذ الاجراءات الازمة لمد التسجيل لمد انتهاء المدة الحالية بثلاثة أشهر على الأقل.
- تحدد اللوائح الداخلية للكليات المدة القانونية للتسجيل لدرجة الماجستير وكذلك الدكتوراه . كما تحدد مدة المطلوبة للماجستير والدكتوراه أيضا .
- تتم الموافقة على مد مدة التسجيل بموافقة لجنة الاشراف بناء على تقديم نسبة انجاز الطالب فى الرسالة بحيث لا تقل عن 50% واسباب المد وخطة بحث معدلة موضحا بها البرنامج الزمنى للانتهاء من البحث خلال عام المد المطلوب . وكذلك موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية واعتماد السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة
- يتم تحصيل مبلغ مائة جنيه لا غير رسوم مد التسجيل بالإضافة الى المصروفات الدراسية المقرر .

(قرار مجلس الجامعه رقم (436) بتاريخ 30/10/2012)

- الموافقة على مقترن مجلس الدراسات العليا والبحوث على أن تكون المدة الزمنية المتاحة للتسجيل لدرجة الماجستير بعد الحصول على الدراسة التمهيدية هي خمس سنوات مالم يتعارض ذلك مع اللوائح الداخلية للكليات وذلك نظراً لثرة عدد الطلاب المراد تسجيلهم لدرجة الماجستير وصعوبة اختيار الموضوعات الخاصة بالتسجيل وقلة عدد السادة أعضاء هيئة التدريس المتاح لهم الإشراف بعد النصاب.

(قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (441) في 26/3/2013)

- الموافقة على اعفاء المعيدين والمدرسين المساعدين من سداد البند "ج" وذلك من قرار مجلس الجامعة بجلساته رقم (337) بتاريخ 27/7/2004 مقابل التجهيزات والخدمات البحثية عند طلب مدة القيد أو التسجيل وذلك في الحالات التي يكون سبب التأخير فيها خارج عن إرادة الباحث وليس تقصيرًا في أداء واجباته البحثية وعلى أن يقدم القسم أسباب التأخير بشكل واضح وتفصيلي عند مد مدة القيد أو التسجيل.

(قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (417) المنعقدة في 29/3/2011)

### ايقاف القيد

- يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية
- ولمجلس الكلية بناء على طلب مجلس الاقسام المختصة طبقاً لاحكام اللائحة الداخلية ان يحرم الطالب من التقدم الى الامتحان كله او بعضه اذا رأى ان مواطنته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها.
- ويجوز لمجلس الكلية ان يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متاليتين او متفرقتين خلال سنوات الدراسة في الكلية اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانقطاع في الدراسة ، وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد.

(مادة 69 من قانون 49)

### إلغاء القيد والتسجيل

يلغى قيد أو تسجيل الطالب في الحالات التالية:-

- 1- في حالة عدم سداد المصروفات الدراسية المقررة في المدة المحددة للسداد.
- 2- في حالة رسوبي الطالب في الامتحان عامي متاليين (استنفاد عدد مرات الرسوب).
- 3- في حالة غياب الطالب عن الامتحان ورسوبه بدون عذر مقبول من مجلس الكلية ومعتمد من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

- 4- اذا رسب الطالب فى الامتحان الشامل أو التأهيلى بالنسبة للكليات التى تنص لوائحها على اجراء امتحان شامل أو تأهيلي.
- 5- فى حالة انتهاء المدة المحددة لتسجيل الرسالة بعد انتهاء الدراسة التمهيدية ولم يقوم الطالب بتقديم المستندات التى تؤهله لتسجيل الرسالة خلال المدة المحددة لتقديم أوراق التسجيل . مع مراعاة حالات وقف القيد ويجوز أن يسمح له بسنه استثنائية بناء على تقرير المشرف الرئيسى الذى يقره مجلس القسم ومجلس الكلية واعتماد مجلس الدراسات بالجامعة.
- 6- فى حالة تقدم لجنة الإشراف بطلب مسبب بالغاء قيد أو تسجيل الطالب قبله مجلس القسم ويعتمد مجلس الكلية وذلك بعد اخطار الطالب . أو عدم تقديم الطالب فى الرسالة ونسبة الانجاز غير مؤهل لاجتياز الطالب للدرجة العلمية المسجل عليها الطالب.
- 7- اذا رفضت لجنة الحكم الرسالة رفضا مطلقا .
- 8- اذا تقدم الطالب بطلب الغاء قيدة أو تسجيله بناء على رغبته.

- يتم الغاء التسجيل بعد المدة المحددة باللائحة الداخلية للتسجيل وكذلك اجراء المد المحدد بلائحة الكلية إلا اذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على الرسالة بناء على موافقة السادة المشرفين على تشكيل لجنة الحكم على الرسالة (وأن الرسالة صالحة للمناقشة العلنية )

### اعادة القيد والتسجيل:

يجوز إعادة القيد أو التسجيل بعد إلغائه لعدم سداد المصروفات الدراسية المقررة فى حالة تقدم الطالب بطلب إعادة القيد أو التسجيل قبل مرور عام من تاريخ موافقة مجلس الكلية على الالغاء وفى هذه الحالة يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد أو التسجيل وبعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة على أن يتم سداد المصروفات المتأخرة خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الموافقة على إعادة القيد أو التسجيل . وإلا يعتبر القيد أو التسجيل لاغيا.

- لا يجوز إعادة القيد أو التسجيل اذا مر أكثر من عام على موافقة مجلس الكلية على الالغاء.
- قرر مجلس الجامعة بجلساته رقم ( ) بتاريخ / 2015 عدم تحصيل رسوم اعادة القيد أو التسجيل الا بعد موافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة على إعادة القيد أو التسجيل

## لجان الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه

- يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذًا يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة أحد الأساتذة المساعدين ، ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف . وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بمعرفة مجلس الكلية أن يشترك الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجرى فيها البحث.

**(مادة 98 من قانون 49)**

- يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل في الجامعة التي يعملون بها ، فإذا كان التسجيل في جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك في الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركته في الإشراف على الرسائل التي سجلت تحت إشرافهم قبل شغفهم مناصبهم

**(مادة 99 من قانون 49)**

- في حالة إعارة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريرا عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة ، وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف.

**(مادة 100 من قانون 49)**

- يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذي يكفل التقرير للدراسات العليا وفقاً لظروف الكليات المختلفة.

**(مادة 101 من قانون 49)**

- يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريرا إلى مجلس القسم عن مدى تقديم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية . ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية الغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير.

**(مادة 102 من قانون 49)**

- في حالة إعارة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة قبل مضي عام على تاريخ التسجيل، يرفع اسم سيادته فور اعاراته ويعين مجلس الكلية من يحل محله في الإشراف

**(قرار مجلس الجامعة رقم (360) بتاريخ 26/3/2006)**

• فى حالة اعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الجامعة بعد مضى عام او أكثر على تاريخ التسجيل يتم رفع اسم سيادته عند تجديد الاعارة للعام التالي وذلك اذا لم يكن الطالب قد انتهى من اعداد رسالته ويعين مجلس الكلية من يحل محله فى الاشراف.

• فى حالة اعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الجامعة يتم رفع اسم سيادته من الاشراف عند السفر ذلك اذا لم يكن الطالب قد انتهى من اعداد 50% على الاقل من رسالته على ان يكون سيادته قام بالاشراف على الطالب لمدة لا تقل عن 6 اشهر لرسالة الماجستير وعام لرسالة الدكتوراه قبل الاعارة على الاقل ويعين مجلس الكلية مشرف اخر ليحل محله بالاشراف مع الالتزام بالجدول الزمنى

(قرار مجلس الجامعة رقم 507 بتاريخ 19/8/2018)

• اذا انتهى الطالب من اعداد رسالته مع باقى المشرفين خلال العام الأول من اعارة المشرف يكون مجلس القسم مفوضا عن سيادته فى تشكيل لجنة الحكم على الرسالة.

• قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (398) بتاريخ 12/8/2009 والممتد حتى 31/8/2009 على عدم تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم (360) بتاريخ 26/3/2006 على السادة المشرفين على طلاب الدراسات العليا والمعاريف اعارات داخلية (أى خارج الجامعة ولكنها داخل الوطن) على كليات الجامعة ومعاهدها التي بها عجز فى اعضاء هيئة التدريس ويكون ذلك بناء على طلب منها .

• لا يزيد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه التي يشرف عليها الأستاذ أو الأستاذ المساعد منفردا أو مشتركا مع آخرين عن خمسة عشر رسالة.

(قرار مجلس الجامعة رقم 417 بتاريخ 29/3/2011)

• المدرس لا ينفرد بالإشراف على الرسائل سواء ماجستير أو دكتوراه بل يشارك فى الإشراف على رسائل الماجستير بعد مرور عام من تاريخ تعينه مدرس وبعد مرور ثلاث أعوام يشارك فى الإشراف على رسائل الدكتوراه . **وإذا مر عليه 10 سنوات دون التقدم بأبحاث الترقية الى أستاذ مساعد لا يقوم بالإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه.**

• لا يزيد عدد الرسائل التي يشارك فى الإشراف عليها المدرس عن **عشرة رسائل** .

- لا يزيد عدد الرسائل التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس من خارج الكلية عن ثلاثة رسائل وفي حالة التخصصات النادرة يتم عرض الموضوع على السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة بمبررات التشكيل للنظر في كل حاله على حده.
- لا يجوز أن يزيد عدد المشرفين على رسائل الماجستير والدكتوراه عن اثنين بالنسبة للكليات التجارة والأدب والحقوق ومعهد حضارات الشرق الأدنى القديم ومعهد الدراسات الآسيوية ويجوز لباقي الكليات أن يشترك في الاشراف ثلاثة مشرفين وفي الحالات الاستثنائية يجوز اضافة مشرف رابع من خارج الكلية للاستفادة من تخصصه أو الامكانيات والمقومات المادية الموجودة بالمؤسسة التي ينتمي اليها.
- في حالة اضافة مشرف جديد او احلال مشرف مكان آخر الى لجنة الاشراف على رسائل الطلاب المسجلين لدرجتي الماجستير والدكتوراه يجب الحصول على موافقتهم عند طلب ذلك ثم موافقة القسم المختص ثم مجلس الكلية ولا يتم تشكيل لجنة الحكم الا بعد مرور ستة أشهر على الاضافة .
- في حالة اضافة مشرف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الى لجنة الاشراف على رسائل الطلاب المسجلين لدرجتي الماجستير والدكتوراه يجب أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه في التخصص وأن يكون مر على حصوله عليها ثلاثة أعوام على الأقل ، وأن تكون الرسائل التي يشترك في الاشراف عليها ذات صلة بتخصصه الدقيق مع ضرورة ايضاح أسباب الاضافة ومدى مسانته في موضوع الرسالة.
- في حالة وفاة أحد أعضاء لجنة الحكم على الاشراف على الرسالة يتم البقاء على اسم المشرف المتوفى ولا يرفع اسمه من لجنة الاشراف ويحتفظ بكافل حقوقه المادية في حالة اشتراكه في الاشراف لمدة تزيد عن سنه . ويجوز اضافة مشرف آخر الى لجنة الاشراف بعد موافقة لجنة الاشراف عند طلب ذلك ويستثنى عند تشكيل لجنة المناقشة والحكم من شرط مرور ستة أشهر على اضافة مشرف .
- في حالة وفاة المشرف الوحيد على الرسالة ، يتولى القسم المختص اعادة تحديد لجنة اشراف جديدة ولا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم الا بعد مرور ستة أشهر على اعادة تحديد لجنة الاشراف الجديدة
- في حالة طلب لجنة الاشراف تعديل عنوان الرسالة تعديلا جوهريا ، يعتبر تاريخ تعديل العنوان تسجيلا جديدا للرسالة فقط على الا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم الا بعد مرور عامين على تعديل العنوان بالنسبة لرسائل الدكتوراه وعام بالنسبة لرسائل الماجستير.
- في حالة طلب لجنة الاشراف تدقيق عنوان الرسالة أو تعديل العنوان تعديلا غير جوهريا

- لا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم الا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تعديل العنوان.
- يقدم المشرف الرئيسي على الرسالة بتقريرا الى مجلس القسم المختص مرتين كل عام يتضمن الحالة البحثية للطالب ومدى تقدمه في البحث مع توضيح المشاكل والمعوقات ان وجدت، ويعرض التقرير على مجلس القسم المختص للإحاطة وتودع نسخه منه بملف الدراسة بادارة الدراسات العليا
  - في حالة حدوث خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة الاشراف في أي شأن من شأن شئون سير البحث ، يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة أساتذة للبت في الموضوع وقرارها ملزما لجميع أعضاء لجنة الاشراف بعد اعتماد مجلس الكلية الموافقة باستثناء الحالات الصارخة التي يتقدم فيها الطالب بأسباب مقنعة تؤكد تعرضه لظروف قاسية وغير عادلة تستوجب اعادة النظر في تحديد لجنة الاشراف على الرسالة يقتضي بها ويوافق عليها مجلس القسم ويقرها مجلس الكلية دون ضرورة موافقة أعضاء لجنة الاشراف كاملة على التعديل مع التأكيد على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة.

(قرار مجلس الجامعة رقم (433) في 31/7/2012)

- قرر مجلس الجامعة بجلسته في حالة تقديم الطالب بالرسالة صالحة للمناقشة ووفاة المشرفين يعفى الطالب من شرط مرور 6 شهور على اضافة مشرف
- لا يجوز أن يشارك المدرس في الاشراف الا بعد مرور عام من التعيين وإذا مر عليه 7 سنوات دون التقدم بباحثات الترقية لا يجوز اشرافه على الرسائل وكذلك الأستاذ المساعد

(قرار مجلس الجامعة رقم ( ) بتاريخ / 2015)

## تشكيل لجان المناقشة و الحكم

قرر مجلس الجامعة الموافقة على تعديل بعض بنود القواعد المنظمة لطلاب الدراسات العليا بخصوص اختبارات اللغة الانجليزية المناظرة لامتحان التوفيل (TOFEL) وذلك على النحو التالي:

الكليات التي تدرس باللغة الانجليزية 400 درجة للماجستير و 500 درجة للدكتوراه الكليات التي تدرس باللغة العربية 400 درجة للماجستير و 400 درجة للدكتوراه وفي كلتا الحالتين

اذا حصل الطالب على اختبار اللغة الانجليزية الدولي (التويفل المعتمد) من مركز الاميدايس ست يتم تخفيضها بنسبة 3% لتصبح على النحو التالي: الكليات التي تدرس باللغة الانجليزية 388 درجة للماجستير و 485 درجة للدكتوراه الكليات التي تدرس باللغة العربية 388 درجة للماجستير و 388 درجة للدكتوراه .

(قرار مجلس الجامعة رقم (440) بتاريخ 26/2/2013)

- ويجوز لطالب الدراسات العليا تقديم شهادة اجتياز امتحان اللغة ايلتس التي يمنحها المركز الثقافي البريطاني او شهادة اجتياز اللغة الفرنسية التي يمنحها المركز الثقافي الفرنسي وذلك في بعض التخصصات تحددها وتوافق عليها مجالس الكليات .
- الموافقة على حصول طالب ماجستير اللغة الفرنسية على دبلومه Del, f Bi f Del, f B2-C2 وذلك بدلًا من حصول الطالب على دورة التويفل المقرره عليه وذلك على الطلاب الجدد والمتقدمين للتسجيل اعتبارا من العام الجامعي 2019/2020.

(قرار مجلس الجامعة رقم ( 519 ) فى 27/8/2019 )

- ضرورة تسليم الطلاب المسجلين لدرجتي الماجستير و الدكتوراه شهادة اللغة فور اجتيازها لإدارة الدراسات العليا بالكلية و من ثم رسانها الى الادارة العامة للدراسات العليا و البحث بالجامعة قبل انتهاء مدة صلاحيتها ( عامين ) مع مراعاة نصوص اللوائح الداخلية للكليات بشأن شروط القيد والتسجيل .

(قرار مجلس الجامعة بجلسه رقم (440) بتاريخ 26/2/2013)

- مع مراعاة ما يستجد من قرارات مجلس الجامعة .
- دورة الحاسب الالى (icdl) مع مراعاة ما يستجد من قرارات مجلس الجامعة
- (قرار مجلس الجامعة رقم 520 بتاريخ 24/9/2019) على الآتي:  
اولا: اعادة صياغة شروط فحص الاقتباس الخاصة برسائل الماجستير والدكتوراه تسهيلا على طلاب الدراسات العليا وضماناً لعدم التلاعب بالرسالة المقدمة وتطابقها بالنسخة المقدمة بعد التحكيم كما يلى :  
1- نسبة التشابه الكلية المسموح بها بالرسالة 30% بدلا من 25%  
2- عدد الكلمات المسموح بإقتباسها 20 كلمة بدلا من 9 كلمات  
ثانيا: تحقيق الاهداف المرجوه من البرنامج التدريبي (قواعد البيانات العالمية وتجنب الاقتباس كما يلى :

- 1- تطبيق الامتحان فى نهاية البرنامج التدريبي لتقدير مدى استفادة طلاب الدراسات العليا من البرنامج والتاكيد على الالتزام بالحضور .
- 2- يحصل الطالب على شهادة اجتياز البرنامج التدريبي باجتياز يومى الدورة التدريبية والامتحان .
- 3- فى حالة عدم اجتياز البرنامج التدريبي الامتحان للمرة الاولى يتبعين عليه اعادة المحاولة للمرة الثانية مع دفع بدل اعادة امتحان 50 جنية .
- 4- فى حالة عدم اجتياز الطالب الامتحان للمرة الثانية يتبعين عليه اعادة الدورة التدريبية كاملة مع الامتحان ويلتزم بدفع قيمة اشتراك الدورة مرة اخرى .
- وفي حالة تلاعب الطالب فى الرسالة المقدمة لفحص الاقتباس وعدم تطابقها مع النسخة المقدمة للكلية سيتم تأجيل منح الطالب لمده عام .

(قرار مجلس الجامعة رقم 520 بتاريخ 24/9/2019)

- مع مراعاة لوائح الدراسات العليا بالكليات يقوم الطالب بنشر بحث علمى واحد على الأقل بأحد المجالات أو الدوريات أو المؤتمرات العلمية أو يقوم بتقديم موافقة نهائية على النشر .
- قرار مجلس الجامعة رقم 505 بتاريخ 26/6/2018 على ما يلى:
  - . اولا: الموافقة على استمرار تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم 471 على الكليات العملية .
  - . ثانيا: بالنسبة للكليات النظرية التى تدرس باللغة الانجليزية وجميع اللغات ما عدا اللغة العربية يطبق كما يلى :
- 1. نشر طلاب الماجستير لعدد واحد بحث فى مجلة محلية وطلاب الدكتوراه لعدد واحد بحث فى مجلة مصنفة (sjr) كشرط لتشكيل لجنة الحكم للطلاب المسجلين قبل تاريخ 24/6/2018 .
- 2. يطبق قرار مجلس الجامعة رقم 471 الذى ينص على :
- اشتراط طلاب الماجستير للكليات العملية لعدد 2 بحث على ان يكون احدهم بمجلة مصنفة (sjr) واشتراك نشر طلاب الدكتوراه للكليات العملية لعدد 2 بحث من مجلات مصنفة (sjr) على ان يكون احد هذه الابحاث منشور فى مجلة لها معامل تاثير (ISI-IF) على جميع طلاب الدراسات العليا المسجلين اعتبار من 1/7/2018 .
- بالنسبة الى الكليات التى تدرس باللغة العربية سواء نظرية او عملية يشترط نشر عدد واحد بحث لطلاب الماجستير وعدد واحد بحث لطلاب الدكتوراه لتشكيل لجنة الحكم .
- قرار مجلس الجامعة رقم 516 بتاريخ 28/5/2019 الموافقة على تخفيض نشر الابحاث على طلاب الدكتوراه بالكليات النظرية الذين يعانون رسائلهم باللغة الانجليزية وذلك بنشر عدد (

١) بحث في مجلة محلية للماجستير و(2) بحث في مجلة محلية كشرط من شروط تشكيل لجنة الحكم على رسائل الدكتوراة وذلك حتى 2020/6/1

- قرار مجلس الجامعة رقم 521 بتاريخ 29/10/2019 الموافقة على نشر بحثين محليين بالنسبة إلى الطلاب الذين يعانون رسائلهم باللغة الفرنسية بدرجتي الماجستير والدكتوراه بدلاً من الابحاث المصنفة (sjr) نظراً لصعوبة النشر الدولي لهم في ضوء التقارير المقدمة من السادة اعضاء هيئة التدريس بقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب بالجامعة.
- الموافقة على اجراء بعض التعديلات على شروط النشر في مجلة التربية الخاصة الصادرة عن كلية علوم ذوى الاعاقة والتاهيل وفي ضوء موافقة اللجنة المشكلة بقرار مجلس الدراسات والبحوث على ذلك.

#### (قرار مجلس الجامعة رقم 504 في 29/5/2018)

- يقدم الطالب خطاب من مركز التقنية يفيد أن المجلة المنشورة فيها البحث محكمة ومعتمدة
- مراجعة الرسائل العلمية لكلية الآداب باللغة العربية قبل مناقشتها بوحدة اللغة العربية بكلية الآداب كشرط للمناقشة (وجوبية) ولمن يرغب من الكليات الأخرى اختياريه على ان يتم سداد مبلغ (200 جنية) للوحدة وكذلك الانتهاء من مراجعة الرسائل في مدة لا تتجاوز أسبوعين دون الأخذ بسياق النص .

#### (قرار مجلس الجامعة رقم 503 في 24/4/2018)

- إعادة النظر في قرار مجلس الجامعة بشأن اعفاء معاوني أعضاء هيئة التدريس من الحصول على دورات الحاسوب الآلية على أن يقتصر على كلية الحاسوب والمعلومات وكذا أقسام الحاسوب الآلي بكلية الهندسة والعلوم.
- يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من اعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهدى للعرض على مجلس الكلية، وعلى الطالب أن يقدم إلى مجلس الكلية عدداً من النسخ تحدده اللوائح الداخلية.

#### (ماده 103 من قانون 49)

- يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخرين من بين الأساتذة والاستاذ المساعدين بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يسترکوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد .

#### (ماده 104 من قانون 49)

- ويجوز ان يكون العضوان او احدهما من الاساتذة السابقين او من مستواهم العلمى من الاخصائين وذلك بشرط ان يكون احدهما على الاقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه .

- ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

- يتولى المشرف الرئيسي اتمام اجراءات ترتيب المناقشة العلمية بالتعاون مع رئيس القسم المختص ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث وأعضاء لجنة الحكم على الرسالة ، مع ضرورة اخطار الادارة العامة للدراسات العليا والبحوث بموعد ومكان مناقشة الرسالة قبل انعقاد المناقشة.

- يجوز للجنة المناقشة والحكم على الرسالة التوصية بتعديل عنوان الرسالة ليكون أكثر دقه وتعبيرًا وفي هذه الحالة يؤخذ به ويتم تعديل عنوان الرسالة عند المنح

- فى حالة وفاة أحد المحكمين وقد أرسل التقرير الفردى ينوب عنه رئيس القسم فى حضور المناقشة ولا يقع بدلا منه على التقرير الجماعى أو أى أوراق أخرى . فاذا لم يكن قد أرسل التقرير الفردى ، يتم اعادة تشكيل اللجنة مرة أخرى ويجوز الاستثناء من شرط مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تشكيل لجنة المناقشة والحكم .

- تم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من اعضاء لجنة الحكم تقرير علمي مفصل على الرسالة وتقدم اللجنة تقرير علمي على الرسالة ونتيجة المناقشة و تعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ثم مجلس الكلية تمهدًا للعرضها إلى مجلس الجامعة ويجوز الا تجرى المناقشة فى بعض الكليات وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية

**(مادة 105 من قانون 49)**

- لا يجوز اشتراك المحكم الخارجى على رسائل الماجستير والدكتوراه فى أكثر من رسالة واحدة خلال العام .

- بشرط أن يكون المحكم الخارجى على درجة أستاذ ويس تثنى من ذلك التخصصات النادرة وفى هذه الحالة يتم العرض على السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بمبررات التشكيل للنظر في كل حاله على حده .

- يجوز اشتراك المحكم الداخلى على(3) رسائل سنويًا .

**توجد نصوص اخرى في هذا البند؟؟؟**

## اجراءات المنح

---

- ٠ تحدد تقديرات كل من درجتى الماجستير والدكتوره وفقا لاحكام اللوائح الداخلية لمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم ان يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الاجنبية اذا كانت جديرة بذلك كما ان لجنة الحكم ان توصى بنشر الرسالة على نفقة الجامعة

**(مادة 106 من قانون 49)**

- ٠ لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة ان يرخص للطالب الذى لم تقرر اهلية لدرجة الماجستير او الدكتوراه فى اعادة تقديم رسالتة بعد استكمال اوجه النقص او تقديم رسالة اخرى

**(مادة 107 من قانون 49)**

- ٠ تعد لجنة المناقشة تقريرا يوقع من جميع أعضائها ، يقدم الى رئيس القسم متضمنا احدى التوصيات الآتية :-

- 1- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة .
  - 2 - قبول الرسالة مع اجراء بعض التعديلات دون مناقشتها مره أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكيد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
  - 3 - استكمال أوجه النقص في الرسالة وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص على الا تزيد عن سنه واحدة من تاريخ المناقشة.
  - 4- عدم قبول الرسالة.
- ٠ ضرورة أن يقوم السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية بإعتماد التقارير الفردية والجماعية لاستكمال باقى متطلبات المنح .

- ٠ فى حال عدم تطابق الرسالة (النسخة الالكترونية) المقدمه لفحص الاقتباس مع الرسالة الورقيه المقدمه من الطالب لجنة الحكم والمناقشة يتم تأجيل منح الطالب لمده عام وتنفذ الاجراءات الازمة .

**(قرار مجلس الجامعة رقم 520 بتاريخ 24/9/2019 )**

- ٠ يتم تجديد تشكيل لجان الحكم على الرسائل العلمية مرة واحدة مع تحديد ميعاد المناقشة خلال ثلاثة اشهر من تجديد التشكيل بنفس لجنة الحكم والمناقشة وفي حالة عدم اتمام المناقشة خلال 6 اشهر يتم تقديم تقرير مفصل باسباب عدم المناقشة، ويتم تغيير لجنة الحكم .

**(قرار مجلس الجامعة رقم ( 519 ) فى 27/8/2019)**

## منح дипломات ودرجات الماجستير والدكتوراه

---

- تمنح الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة дипломات والدرجات العلمية والمهنية العليا الآتية :
  - 1- دبلوم الدراسات العليا المهنية .
  - 2- دبلوم الدراسات العليا التخصصية .
  - 3- درجة الماجستير في العلوم (في مجال التخصص)
  - 4- درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم (في مجال التخصص)
- تحدد كل كلية بعد موافقة مجالس الأقسام ولجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية المختصة تخصصات дипломات ودرجات الماجستير ودكتوراه الفلسفة وذلك بناء على الخطة البحثية المعتمدة للكلية.



## الوثائق المطلوبة

---

### **الأوراق المطلوبة للتقدم لمراحل الدراسات العليا (الدبلوم الخاصـةـ الماجـستـيرـ الدـكتـورـاهـ)**

- اولاً : مرحلة الدبلوم الخاصة للطلاب المصريين :**
1. شهادة المؤهل الجامعي (أصل + 2 صورة معتمدة).
  2. شهادة الميلاد (أصل + 2 صورة معتمدة).
  3. شهادة الموقف من التجنيد (للذكور) (أصل + 2 صورة معتمدة).
  4. عدد (2) صورة طبق الأصل ( من الأمر التنفيذي ) (خاص بالمعيدين فقط).
  5. عدد (4) صور شخصية.

**الرسوم : 1080 جنيه مصرى للعام الدراسى الواحد ) أو طبقا لما تحدده لانحة الجامعة**

**مواعيد التقديم : طوال شهر أغسطس**

**ثانياً : درجة الماجستير للطلاب المصريين**

1. شهادة المؤهل الجامعى(أصل + 2 صورة معتمدة).
2. شهادة الدبلوم (خاص) ( أصل + 2 صورة معتمدة).
3. شهادة الميلاد(أصل + 2 صورة معتمدة).
4. شهادة تأدية الخدمة العسكرية(أصل + 2 صورة معتمدة).
5. عدد (4) صور شخصية.

**مع استكمال وإستيفاء باقى متطلبات واستثمارات ملف التقدم**

**الرسوم : 2080 جنيه فى العام الدراسى الواحد ) أو طبقا لما تحدده لانحة الجامعة**

**مواعيد التقديم : طوال شهر أغسطس**

**ثالثاً : درجة الدكتوراه للطلاب المصريين :**

1. شهادة المؤهل الجامعى(أصل + 2 صورة معتمدة).
2. شهادة الدبلوم (خاص) ( أصل + 2 صورة معتمدة).
3. شهادة الماجستير (أصل + 2 صورة معتمدة).
4. شهادة الميلاد(أصل + 2 صورة معتمدة).
5. شهادة تأدية الخدمة العسكرية ( للذكور ) (أصل + 2 صورة معتمدة).
6. عدد (4) صور شخصية.

**مع استكمال وإستيفاء باقى متطلبات واستثمارات ملف التقدم**

**الرسوم : 2580 جنيه فى العام الدراسى الواحد ) أو طبقا لما تحدده لانحة الجامعة**

**مواعيد التقديم : طوال العام**

## المصروفات الدراسية

- يتم سداد قيمة رسوم القيد والمصروفات المقررة على الطالب الوافدين بالدولار.

### (قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 2016)

- يتم تحصيل المصروفات الدراسية سنوياً من الطلاب المقيدين والمسجلين بالدراسات العليا اعتباراً من تاريخ القيد والتسجيل كما يسدد الطالب المصروفات الدراسية عن كامل العام الدراسي أو الجزء المتبقى من السنة قبل منح الدرجة طبقاً لما يلى :

- يعفى الطالب من سداد المصروفات في العام التالي إذا تم مناقشة وتسليم نسخة من الرسالة قبل انتهاء العام الدراسي ولم يتبقى سوى إجراءات المنح.

- يقوم الطالب بسداد نصف المصروفات فقط إذا تم تشكيل لجنة المناقضة والحكم ومنح الدرجة خلال النصف الأول من العام الدراسي . فإذا لم يتم منح خلال النصف الأول من العام لأسباب تتعلق بالطالب ، يقوم بسداد كامل المصروفات .

- يقوم الطالب بسداد كامل المصروفات إذا تم تشكيل لجنة المناقضة والحكم ومنح الدرجة خلال النصف الثاني من العام الدراسي .

- معاملة الطلاب الوافدين المقيدين والمسجلين بالدراسات العليا معاملة الطلاب المصريين بالنسبة للمصروفات الدراسية في حالة الرسوب للمرة الأولى وفي حالة الرسوب للمرة الثانية يتم السداد بالعملة الصعبة المقررة على الطالب الوافدين.

### (قرار مجلس الجامعة رقم (374) بتاريخ 26/6/2007)

- اعفاء طلاب الدراسات العليا من سداد البند (ج) فقط تجهيزات وخدمات بحثية وذلك من تاريخ مناقشة الرسالة حيث أن هذا البند مرتبط بإعداد الرسالة وأن التأخير يكون لأنها إجراءات المنح على أن يتم سداد البندان (أ،ب) فقط .

### (قرار مجلس الجامعة رقم (418) بتاريخ 26/4/2011)

- اعفاء العاملين بالكادر العام بالجامعة ومستشفياتها من نسبة 25% من البند (ج) من المصروفات الدراسية الخاصة بالدراسات العليا وذلك طبقاً لقرار مجلس الجامعة بجلسه (436) المنعقدة

بتاريخ 2012/10/30

- اعفاء طلاب المراكز والمعاهد والهيئات البحثية من سداد البند (ج) فقط تجهيزات وخدمات بحثية ومخاطبة المجلس الأعلى للجامعات لوضع قواعد محددة لكل الجامعات .

### (قرار مجلس الجامعة رقم (432) بتاريخ 26/6/2012)

• يتم تحصيل نسبة 50% من الرسوم والمصاروفات الجامعية المقررة على الطالب الوافدين بالنسبة للطلاب الفلسطينيين الحاصلين على المؤهل الدراسي من داخل فلسطين والحاصلين على المؤهل الدراسي من مصر.

• يتم تحصيل نسبة 10% من الرسوم والمصاروفات الجامعية المقررة على الطالب الوافدين بالنسبة للطلاب السودانيين.

• تتم معاملة الطلاب الوافدين على منحة على نفقة الدولة من جنوب السودان كما يعامل الطالب المصري في رسوم الدورات المقرر دراستها داخل الجامعة نظراً لمواردهم المالية المحدودة.

(قرار مجلس الجامعة رقم 513 في 25/2/2019)

• اعفاء الطلاب السوريين المؤهدين على منح دراسية مقدمة من الحكومة المصرية من رسوم التسجيل والتصديق على الالفادات التي تصدر من الجامعات لهؤلاء الطلاب.

(قرار مجلس الجامعة 513 بتاريخ 25/2/2016)

• اعفاء المعيدين والمدرسين المساعدين العاملين بالجامعة من المصاروفات الدراسية خلال المدة القانونية للقيد والتسجيل فقط وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية للكليات.

• لا يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم على الرسالة من مجلس الكلية وإدارة الجامعة إلا بعد قيام الطالب بسداد جميع المصاروفات الدراسية حتى آخر فصل دراسي مستحق الدفع عليه.

- في حالة تسيد الرسوم والمصاروفات المستحقة واعتماد تشكيل لجنة الحكم من مجلس الكلية وإدارة الجامعة لا يحمل الطالب باى مصاروفات اضافية اذا اجتاز مناقشة الرسالة بنجاح وتم اعتماد مجلسى القسم والكلية لنقارير الحكم خلال (ستة اشهر) من تاريخ اعتماد ادارة الجامعة لجنة الحكم.

- في حالة تجاوز مدة (ستة اشهر) المشار إليها بعالية وتم تشكيل لجنة جديدة يلزم الطالب بدفع رسوم ومصاروفات عن الفصول الدراسية التي تبدأ من اعتماد تشكيل اول لجنة حكم على الرسالة.

- تسري الضوابط المذكورة بعالية على الدرجات العامية التي يتم منحها بالمناقشة اما في الحالات الأخرى التي يعقبها امتحان فلا يسري عليها هذا الامر.

(قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسة المنعقدة في 23/5/2019 و قرار مجلس الجامعة رقم 520 في 24/9/2019)

## الطلاب الوافدين

### اجراءات القيد والتسجيل الخاصة بالطلاب الوافدين :

يسمح للطلاب الوافدين الراغبين في الحصول على أحدى الدرجات العلمية من أحدى الجامعات المصرية بحضور برنامج الدراسات العليا بالكليات التي يرغبون في مواصلة دراستهم بها وذلك بعد تقديمهم بأوراقهم إلى أمانة المجلس الأعلى للجامعات للنظر في معادلة الدرجات العلمية الحاصلين عليها على أن يتم تسجيلاً لهم النهائي بالكليات بعد صدور قرار الأستاذ الدكتور رئيس المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة الدرجات العلمية الحاصلين عليها على أن يعتبر التسجيل لاغياً في حالة عدم معادلة الدرجة العلمية الحاصل عليها الطالب الوافد من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

#### (قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في 17/2/2001)

- لا يجوز قبول أوراق قيد أو تسجيل الطالب الوافدين إلا معادلة الدرجة العلمية الحاصل عليها بالدرجات العلمية التي تعادلها بالجامعات المصرية ، وكذلك موافقة مجالس الأقسام العلمية ومجلس الكلية ومجلس الجامعة على قبول ترشيح الطالب الوافدين.
- يعتبر الطالب الوافد مرشح للقيد أو للتسجيل لحين استيفاء الشروط الخاصة بالطلاب الوافدين
- يراعى عدم قيد او تسجيل الطلاب الوافدين بالدراسات العليا أو تحصيل الرسم الدراسي الا بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للوافدين بوزارة التعليم العالي وفي حالة تأخر موافقة الادارة العامة للوافدين يتم دخول الطالب الامتحان وحجب نتيجته.
- تحصيل رسوم الطلاب الوافدين بعد مرور شهر من تاريخ مخاطبة الادارة العامة للوافدين .

#### (قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ( ٢٠١٥ ) بتاريخ / / ٢٠١٥)

- يتم قبول الطلاب المصريين والوافدين الحاصلين على تقدير مقبول بالتسجيل للدراسات العليا بالكليات الجامعية المختلفة بشرط دراسة بعض المواد التي يقترحها القسم العلمي ويعتمدها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة ، على أن تتم المفاضلة بين الطلاب المتقدمين وبما يتفق مع الطاقة الاستيعابية للكليات.

#### (قرار المجلس الأعلى للجامعات المنعقد بتاريخ 10/11/2012)

## الأوراق المطلوبة للتقدم لمراحل الدراسات العليا (الدبلوم الخاصة- الماجستير- الدكتوراه)

### مرحلة الدبلوم الخاصة للطلاب الوافدين:

1. موافقة المستشار الثقافي لسفارة الطالب بالقاهرة(أصل + 2 صورة معتمدة).
2. شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية(أصل + 2 صورة معتمدة).
3. شهادة الثانوية العامة موثقة(أصل + 2 صورة معتمدة).
4. شهادة المؤهل الجامعي موثقة(أصل + 2 صورة معتمدة).
5. بيان درجات بالمواد الدراسية (أصل + 2 صورة معتمدة).
6. عدد (4) استماراة معلومات من الادارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين.
7. شهادة الميلاد موثقة(أصل + 2 صورة معتمدة).
8. عدد (2) صورة معتمدة) من جواز السفر (سار).
9. عدد (24) صور شخصية.

**الرسوم : ( تحدد طبقاً للائحة الوافدين )**

**مواعيد التقديم : طوال العام .**

### درجة الماجستير للطلاب الوافدين :

1. موافقة المستشار الثقافي لسفارة الطالب بالقاهرة(أصل + 2 صورة معتمدة).
2. شهادة الثانوية العامة موثقة(أصل + 2 صورة معتمدة).
3. شهادة المؤهل الجامعي موثقة(أصل + 2 صورة معتمدة).
4. شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية (أصل + 2 صورة معتمدة).
5. شهادة الدبلوم موثقة(أصل + 2 صورة معتمدة).
6. شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية (أصل + 2 صورة معتمدة).
7. شهادة الميلاد موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
8. بيان درجات بالمواد الدراسية (أصل + 2 صورة معتمدة).
9. عدد(4) استماراة معلومات من الادارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين.
10. عدد (2) صورة معتمدة) من جواز السفر(سار).
11. عدد (24) صور شخصية.

**الرسوم : ( تحدد طبقاً للائحة الوافدين )**

**مواعيد التقديم : طوال العام . مع استكمال وإستيفاء باقي متطلبات واستمارات ملف التقدم**

### درجة الدكتوراه للطلاب الوافدين :

1. موافقة المستشار الثقافي لسفارة الطالب بالقاهرة(أصل + 2 صورة معتمدة).
2. شهادة الثانوية العامة موثقة(أصل + 2 صورة معتمدة).
3. شهادة المؤهل الجامعي موثقة(أصل + 2 صورة معتمدة).
4. شهادة الدبلوم موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
5. شهادة الماجستير موثقة(أصل + 2 صورة معتمدة).
6. شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية(أصل + 2 صورة معتمدة).
7. عدد (2) صورة معتمدة) من جواز السفر (سار).
8. شهادة الميلاد (أصل + 2 صورة معتمدة).
9. بيان درجات بالمواد الدراسية (أصل + 2 صورة معتمدة).
10. عدد (4) استماراة معلومات من الادارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين.
11. عدد (24) صور شخصية.

**الرسوم : ( تحدد طبقاً للائحة الوافدين )**

**مواعيد التقديم : طوال العام. مع استكمال وإستيفاء باقي متطلبات واستمارات ملف التقدم**

## بـ: برامج الدراسات العليا والدرجات التي تمنحها

### كليات ومعاهد جامعة الزقازيق



## **1. كليات الطب البشري**

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

**(مادة 153(1) من قانون 49)**

أولاً: الدرجات العلمية:

1. درجة بكالوريوس في الطب والجراحة.
2. درجة الماجستير في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.
3. درجة الماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
4. درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.
5. درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: دبلوم التخصص في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية مدة الدراسة لنيل البكالوريوس في الطب والجراحة ست سنوات.

**(مادة 154(2) من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب أو الجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 154 مكرر(3) من قانون 49)**

- يشترط في الطالب ماجستير في أحد فروع التخصص الإكلينيكية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة. وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 155 من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل الماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من

إحدى الكليات الأخرى أو على درجة معادلة لها، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 156 من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 157(4) من قانون 49)**

## **2- كلية الهندسة**

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية هندسة البرول والتعمدين أو مجلس كلية الهندسة الإلكترونية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية:

**(مادة 172 (1) من قانون 49)**

أولاً: الدرجات العلمية:

1. درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية.
2. درجة الماجستير في الهندسة.
3. درجة دكتور في الفلسفة في الهندسة.

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:

- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية.

**(مادة 173 من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 174 من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الفلسفة في الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الهندسة في فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 175 من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو

على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 176 من قانون 49)

- يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجالس كليات الهندسة أو كليات الهندسة والتكنولوجيا بالجامعات درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد فروع التخصص المبينة باللوائح الداخلية لهذه الكليات والخاصة بالدراسات التكميلية التي تنظمها الجامعات لخريجي الشعبة الهندسية أو الصناعية بمعهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق - طبقاً لتخصص بكالوريوس المعهد والتي يشترط اجتيازها بنجاح لاستكمال متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس الهندسة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

(مادة 176 مكرر (2) من قانون 49)

### **3- كلية العلوم**

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية العلوم التامة لها الدرجات العلمية والدبلومات

(مادة 147 من قانون 49)

أولاً: الدرجات العلمية:-

1- درجة البكالوريوس في العلوم في أحد مجالس التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

2- درجة ماجستير في العلوم

3- درجة دكتور الفلسفة في العلوم

4- درجة دكتور في العلوم

ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

مدة الدراسة لنيل البكالوريوس في العلوم أربع سنوات

(مادة 148 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم من أحدى الجامعات المصرية أو لى درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة

(مادة 149 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم من أحدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة

(مادة 150 من قانون 49)

- لمجلس الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدين لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور فلسفة مباشرة بشرط ادائهم بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير والا تقل مدة قيد الطالب عن أربع سنوات .

- يشترط للطالب لنيل درجة دكتور في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة دكتور فلسفة في العلوم ومضى حصوله عليها على خمس سنوات على الأقل وأن يقدم بحوثاً مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول على اي درجة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

(مادة 151 من قانون 49)

- يشترط لنيل اي من دبلومات الدراسة العليا ان يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لها من معهد اخر معترف به من داخل الجامعة او على درجة البكالوريوس من كليات اخرى فى بعض الدبلومات وان يتبع الدراسة لمدة سنة على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

(مادة 152 من قانون 49)

**مادة (1):** يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناءا علي اقتراح مجلس كلية العلوم دبلومات الدراسات العليا (Diploma) ودرجة الماجستير في العلوم (M.Sc.) ودرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم (Ph.D.), ودرجة الدكتوراه في العلوم (D.Sc.) Doctor Of Science في التخصصات الآتية:

#### أولا : قسم الجيولوجيا

(أ) دبلوم الدراسات العليا في الجيولوجيا في الشعب الآتية:

- 1- الصخور والخامات المعدنية خ Ore Deposits
- 2- الجيوفизياء البيئية والهندسية جف ب

Engineering and Environmental Geophysics (GEEGP)

3- الجيوفيزياء التطبيقية جف ت Applied Geophysics

4- الجيولوجيا البيئية التطبيقية ج ب ت Applied Environmental Geology

5- الاستكشاف البترولي جف أ Petroleum Exploration (GPE)

6- تقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية ج ش

Technology of Remote Sensing and GIS Routine

7- جيولوجيا البترول والمياه ج بم Petroleum Geology and hydrogeology

(ب) درجة الماجستير في العلوم في الجيولوجيا في الشعب الآتية:

1- الجيولوجيا التركيبية و الهندسية ج ت ه Structural and Engineering Geology

2- الطبقات والحفريات ج ط ح Stratigraphy and Paleontology

3- جيولوجيا البترول والمياه ج بم Petroleum Geology and hydrogeology

4- جيولوجيا الصخور الرسوبيّة ج ص ر Sedimentary rocks Geology

5- الصخور الصلبة ج ص ص Hard Rocks (GHR)

6- الحفريات الدقيقة التطبيقية ج ح ت Applied Micropaleontology

7- الجيوفيزياء التطبيقية جف ت Applied Geophysics

8- تقنيات الاستشعار ونظم المعلومات الجغرافية ج ش

Technology of Remote Sensing and GIS Routine (GRS).

9- الجيولوجيا البيئية ج ب Environmental Geology

(ج) درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم في الجيولوجيا في الشعب الآتية:

1- الجيولوجيا التركيبية و الهندسية ج ت ه Structural and Engineering Geology

2- الطبقات والحفريات ج ط ح Stratigraphy and Paleontology

3- جيولوجيا البترول والمياه ج بم Petroleum Geology and groundwater

4- جيولوجيا الصخور الرسوبيّة ج ص ر Sedimentary rocks Geology

5- الصخور الصلبة ج ص ص Hard Rocks (GHR)

6- الجيولوجيا الحفريات الدقيقة التطبيقية ج ح ت Applied Micropaleontology

7- الجيوفيزياء جف ت Geophysics

8- تقنيات الاستشعار ونظم المعلومات الجغرافية ج ت

Technology of Remote Sensing and GIS Routine

9- الجيولوجيا البيئية ج ب Environmental Geology

ثانيا : قسم علم الحيوان

(أ) دبلوم الدراسات العليا في علم الحيوان في الشعب الآتية:

1- الاستزراع السمكي ح Aquaculture

2- التحاليل البيولوجية ح Biological Analysis

3- الحشرات الطبية والإقتصادية ح Medical and Economic Insects

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص علم الحيوان في الشعب الآتية:

1- التشريح المقارن والاجنة ح Comparative Anatomy and Embryology

2- فسيولوجيا الحيوان ح Animal Physiology

3- بиولجيا الخلية والأنسجة والوراثة ح Biology of Cell, Tissue, Genetics

4- اللاذقييات والطفيليات ح Invertebrates and Parasites

5- الحيوان التجريبي ح Experimental Zoology

6- الاستزراع المائي ح Aquaculture

7- علم البيئة الحيوانية ح Animal Ecology

8- علم الحشرات ح Entomology

(ج) درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم تخصص علم الحيوان في الشعب الآتية:

1- التشريح المقارن والاجنة ح Comparative Anatomy and Embryology

2- فسيولوجيا الحيوان ح Animal Physiology

3- بиولجيا الخلية والأنسجة والوراثة ح Biology of Cell, Tissue, Genetics

4- اللاذقييات والطفيليات ح Invertebrates and Parasites

5- الحيوان التجريبي ح Experimental Zoology

6- الاستزراع المائي ح Aquaculture

7- علم البيئة الحيوانية ح Animal Ecology

8- علم الحشرات ح Entomology

### ثالثاً: قسم الرياضيات

(أ) دبلوم الدراسات العليا في الرياضيات في الشعب الآتية:

1- الرياضيات ر Mathematics

2- الاحصاء التطبيقي ص Applied Statistics

3- الحاسوب الالي التطبيقي ح Applied Computer

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص الرياضيات في الشعب الآتية:

1- الرياضيات البحتة ر Pure Mathematics

2- الرياضيات التطبيقية ر Applied Mathematics

3- الاحصاء الرياضي ص Mathematical Statistics

4- الحاسوب الالي التطبيقي ح Applied Computer

(ج) درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم تخصص الرياضيات في الشعب الآتية:

1- الرياضيات البحتة ر Pure Mathematics

2- الرياضيات التطبيقية ر Applied Mathematics

3- الاحصاء الرياضي ص Mathematical Statistics

4- الحاسوب الالي ح Science of Computer

### رابعاً: قسم الفيزياء

(أ) دبلوم الدراسات العليا في الفيزياء في الشعب الآتية:

1- الفيزياء الاشعاعية ف ش Radiation Physics

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص الفيزياء في الشعب الآتية:

1- الفيزياء النووية ف ن Nuclear Physics

2- فيزياء الجوامد والفيزياء العملية ف ج Solid State and Experimental Physics

3- الفيزياء الحيوية ف ح Biophysics

(ج) درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم تخصص الفيزياء في الشعب الآتية:

1- الفيزياء النووية ف ن Nuclear Physics

2- فيزياء الجوامد والفيزياء العملية ف ج Solid State and Experimental Physics

3- الفيزياء الحيوية ف ح Biophysics

#### خامساً: قسم الكيمياء

(أ) دبلوم الدراسات العليا في الكيمياء في الشعب الآتية:

1- الكيمياء التطبيقية ك Applied Chemistry

2- الكيمياء التحليلية ك ت Analytical Chemistry

3- الكيمياء العضوية التطبيقية ك ع Applied Organic Chemistry

4- الكيمياء الحيوية ك ح Biochemistry

5- الكيمياء الشرعية ك ش Forensic Chemistry

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص الكيمياء في الشعب الآتية:

1- الكيمياء الفيزيائية ك ف Physical Chemistry

2- الكيمياء التحليلية ك ت Analytical Chemistry

3- الكيمياء غير العضوية ك غ Inorganic Chemistry

4- الكيمياء العضوية ك ع Organic Chemistry

5- الكيمياء الحيوية ك ح Biochemistry

(ج) درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم تخصص الكيمياء في الشعب الآتية:

1- الكيمياء الفيزيائية ك ف Physical Chemistry

2- الكيمياء التحليلية ك ت Analytical Chemistry

3- الكيمياء غير العضوية ك غ Inorganic Chemistry

4- الكيمياء العضوية ك ع Organic Chemistry

5- الكيمياء الحيوية ك ح Biochemistry

#### سادساً: قسم النبات

(أ) دبلوم الدراسات العليا في النبات في الشعب الآتية:

1- الميكروبيولوجيا التطبيقية ن م Applied Microbiology

2- البيئة النباتية و الفلورا التطبيقية ن ب Applied Plant Ecology and Flora

3- التكنولوجيا الحيوية التطبيقية ن ت Applied Biotechnology

4- التحاليل الميكروبية المهنية ن ك Professional Microbiological Analyses

5- البيئة النباتية المهنية ن ي Professional Plant Ecology

6- التكنولوجيا الحيوية المهنية ن ت Professional Biotechnology

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص النبات في الشعب الآتية:

1- الميكروبيولوجي ن م Microbiology

2- البيئة النباتية ن ب Plant Ecology

3- فسيولوجيا النبات ن ف Plant Physiology

4- التصنيف والفلورا ن ص Taxonomy and Flora

5- علم الوراثة و الخلية ن ث Genetics and Cytology

6- التكنولوجيا الحيوية ن ت Biote

(ج) دكتوراه الفلسفة في العلوم تخصص النبات في الشعب الآتية:

- 1- الميكروبولوجي ن م Microbiology
- 2- البيئة النباتية ن ب Plant Ecology
- 3- فسيولوجيا النبات ن ف Plant Physiology
- 4- التصنيف والفلوران ص Taxonomy and Flora
- 5- علم الوراثة و الخلية ن ث Genetics and Cytology
- 6- التكنولوجيا الحيوية ن ت Biote

(د) تمنح جامعة الزقازيق بناء على موافقة مجلس كلية العلوم درجة الدكتوراه في العلوم Doctor Of (D.Sc.)Science

**شروط التقدم للحصول على الدرجة:**

1. أن يكون حاصلاً على درجة دكتور الفلسفة في العلوم ومضي على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل.
2. أن يقدم أبحاثاً علمية مبتكرة منشورة في مجلات علمية متخصصة.
3. أن يقدم ملخصاً لإنتاجه العلمي موضحاً الإتجاهات العامة في أبحاثه وما قدمه للعلم من فوائد ملموسة واضافات جديدة للعلم.
4. أن يقدم قائمه بالرسائل العلمية التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها معتمده من الكلية.

## 4- كلية الزراعة

• تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الزراعة التابع لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

(مادة 177 من قانون 49)

أولاً : الدرجات العلمية :-

1. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في أحدى شعب التخصص المبنية في اللائحة الداخلية .
2. درجة البكالوريوس في الهندسة الزراعية .
3. درجة الماجستير في العلوم الزراعية .
4. درجة الماجستير المهني في العلوم الزراعية .
5. درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية

ثانياً : دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبنية في اللائحة الداخلية :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية أربع سنوات

(مادة 178 من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الزراعية ان يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لها من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة ان يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية .

(مادة 179 من قانون 49)

• يشترط الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفه في العلوم الزراعية ان يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة ، وان يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية

**(مادة 180 من قانون 49)**

- يشترط الطالب لنيل درجة دبلومات الدراسة العليا ان يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة ، وان يتبع الدراسة والبحث لمدة سنة او سنتين على الاقل وذلك وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية

**(مادة 181 من قانون 49)**

## **5- كلية الطب البيطري**

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب البيطري التابعه لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

**(مادة 182 من قانون 49)**

أولاً: الدرجات العلمية:

1. درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية.
2. درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية.
3. درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية.

ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية خمس سنوات.

**(مادة 183 (1) من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من أحدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لها من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة ، وان يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 184 من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية في المادة التي تخصص فيها إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 185 مكرر من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وان يتبع الدراسة لمدة سنة، وذلك وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 186 مكرر من قانون 49)**

## الأقسام العلمية

15 الكيمياء الحيوية	8 تنمية الثروة الحيوانية	1 الباثولوجيا
16 طب الطيور والارانب	9 أمراض الأسماك ورعايتها	2 البكتيريا والفطريات والمناعة
17 وظائف أعضاء	10 الجراحة	3 الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية
18 التوليد والتناسل والتلقيح الاصطناعي	11 مراقبة الأغذية	4 الصحة العامة البيطرية
19 الفيروЛОجيا	12 الانسجة والخلايا	5 طب الحيوان
20 الباثولوجيا الإكلينيكية	13 الطفيلييات	6 التغذية والتغذية الإكلينيكية
21 تشريح واجنة	14 الفارماکولوجيا	7 الامراض المشتركة

## 6- كلية طب وجراحة الفم والأسنان

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية طب الأسنان أو مجلس كلية طب الفم والأسنان التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 162 (1) من قانون 49)

أولاً: الدرجات العلمية:

1. درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان. درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية. درجة ماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
  2. درجة ماجستير في علوم طب الأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية والأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية.
  3. درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.
  4. درجة دكتوراه في الفلسفة في علوم طب الأسنان بأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية. درجة دكتوراه الفلسفة في علوم طب الأسنان الأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية. درجة دكتوراه طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية. ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان خمس سنوات منها سنة إعدادية.

(مادة 163 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة الماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان، أو درجة الماجستير في علوم طب الأسنان أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

#### (مادة 164 (2) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان، أو درجة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان أو درجة دكتوراه في الفلسفة في علوم طب الأسنان الأكademie أو درجة دكتور طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية، أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان ودرجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها في إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

#### (مادة 165 (3) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

#### (مادة 166 من قانون 49)

## 7 - كلية الصيدلية

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الصيدلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

#### (مادة 167 من قانون 49)

أولاً: الدرجات العلمية:

- 1- درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية.
- 2- درجة الماجستير في العلوم الصيدلية.
- 3- درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الصيدلية.
- 4- درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية. ([1]).

ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:

- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية خمس سنوات منها سنة إعدادية.

**(مادة 168 من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الصيدلية أن يكون حاصلاً على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 169 من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الصيدلية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الصيدلية أو درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 170(2) من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وأن يقضى سنة أخرى في التدريب الإكلينيكي، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 170(3) من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 171 من قانون 49)**

**مادة (1):**

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب كلية الصيدلة الدرجات العلمية الآتية:

- دبلوم الدراسات العليا في العلوم الصيدلية في أحد التخصصات الآتية:

- 1- الدبلوم المهني في الكيمياء الحيوية والتحليل المعملى . ( مفعلة ) 7- رقابة الأدوية وتأكيد الجودة
  - 2- التكنولوجيا الحيوية
  - 3- السموم والتحليل الكيميائي الشرعي
  - 4- الصيدلة الصناعية
  - 5- الميكروبولوجيا السريرية والمناعة
  - 6- صيدلة المستشفيات
- 7- المعايير الإحيائية للأدوية
  - 8- النباتات الطبية
  - 9- الصيدلة الإكلينيكية ( مفعلة )
  - 10- الدعاية والتسويق الدوائي
  - 11- مستحضرات التجميل

**• درجة الماجستير في العلوم الصيدلية في أحد التخصصات الآتية:**

- 1- علم الأدوية والسموم
- 2- صيدلانيات
- 3- عقاقير
- 4- كيمياء تحليلية صيدلية
- 5- كيمياء عضوية صيدلية

7- كيمياء دوائية 8- ميكروبولوجي ومناعة 9- ممارسة صيدلية

#### **• درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلية في أحد التخصصات الآتية:**

- |                          |                        |                  |
|--------------------------|------------------------|------------------|
| 1- علم الأدوية والسموم   | 2- صيدلانيات           | 3- عقاقير        |
| 4- كيمياء تحليلية صيدلية | 5- كيمياء عضوية صيدلية | 6- كيمياء حيوية  |
| 7- كيمياء دوائية         | 8- ميكروبولوجي ومناعة  | 9- ممارسة صيدلية |

## **8- كلية الحاسوب والمعلومات**

• تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحاسوب والمعلومات التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 248 مكرر (76) من قانون 49)

أولاً : الدرجات العلمية:-

- 1- درجة البكالوريوس في الحاسوب والمعلومات في أحد مجالات التخصص المبنية في اللائحة الداخلية ..
  - 2 - درجة الماجستير في الحاسوب والمعلومات.
  - 3- درجة دكتوراة الفلسفة في الحاسوب والمعلومات.
- ثانياً دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبنية في اللائحة الداخلية .
- ثالثاً دبلوم تكنولوجيا المعلومات المهنية بنظام الساعات المعتمدة .
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الحاسوب والمعلومات اربع سنوات

(مادة 248 مكرر (77) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الحاسوب والمعلومات ان يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحاسوب والمعلومات من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لها من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة وان يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (78) من قانون 49)

- يشترط الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفه في الحاسوب والمعلومات ان يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الحاسوب والمعلومات من احدى الجامعات المصرية او وان يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (79) من قانون 49)

- يشترط الطالب لنيل درجة دبلومات الدراسات العليا ان يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الحاسوب والمعلومات من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة او على درجة البكالوريوس من كليات اخرى وان يتبع الدراسة والبحث لمدة سنة على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (80) من قانون 49)

- كما يشترط على الطالب لنيل دبلوم تكنولوجيا المعلومات المهنيه ان يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس او الليسانس من احدى الجامعات المصرية او درجة معادلة لها من معهد علمي اخر معترف به من المجلس الاعلى للجامعات وان يتبع الدراسة لمدة لا تقل عن سنة على الاقل ولا تزيد عن سنتين وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

## ٩- كلية التكنولوجيا والتنمية

- يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية التكنولوجيا والتنمية الدرجات العلمية الآتية:-

(مادة 248 مكرر (55) من قانون 49)

1. درجة بكالوريوس العلوم الزراعية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

2. درجة بكالوريوس المالية والإدارية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس المشار إليها في المادة السابقة أربع سنوات

(مادة 248 مكرر (56) من قانون 49)

## ١٠- كلية الآداب

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الآداب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:-

(مادة 131 من قانون 49)

أولاً: الدرجات العلمية:

1- درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

2- درجة الليسانس الممتازة في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

3- درجة الماجستير في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

4- درجة الدكتوراه في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية

- مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب أربع سنوات.

(مادة 132 من قانون 49)

- يشرط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 133 من قانون 49)

- يشرط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية على أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 134 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 135 من قانون 49)

## 11- كلية التجارة

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التجارة أو مجلس إدارة التجارة وإدارة الأعمال التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 142 من قانون 49)

أولاً: الدرجات العلمية:

- 1- درجة البكالوريوس في التجارة في أحد شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
  - 2- درجة الماجستير في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
  - 3- درجة دكتور الفلسفة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية.

- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات.

(مادة 143 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتصلة بشعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التجارة غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان في المقررات التي يحددها مجلس الكلية، وأن يتبع الدراسة بالبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 144 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث متكررة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 145 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 146 من قانون 49)

## 12- كلية الحقوق

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية:

(ماده 136 من قانون 49)

- 1- درج \_\_\_\_\_ة الليسانس في الحقوق.
- 2- دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية.
- 3- دبلوم تخصص في فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية.
- 4- درجة الماجستير في الحقوق.
- 5- درجة دكتور في الحقوق.
- مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات.

(ماده 137 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وذلك بالمستوى الذي تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام تلك اللائحة.

(ماده 138 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل دبلوم أحد المعاهد أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(ماده 139 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الحقوق أن يكون حاصلاً على أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق وأن يقوم ببحث في موضوع لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(ماده 140 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق أو دبلومين في دبلومات الدراسات العليا تكون إحداهما في القانون الخاص أو القانون العام أو على دبلوم التخصص في أحد المعاهد في فرع من فروع العلوم القانونية وعلى دبلوم في القانون الخاص أو القانون العام، وأن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(ماده 141 من قانون 49)

## 13- كلية التربية

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية:

(ماده 187(1) من قانون 49)

- 1- درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

- 2- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- 3- درجة البكالوريوس في الفنون والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- 4- درجة البكالوريوس في الطفولة وال التربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- 5- الدبلوم العامة في التربية.
- 6- الدبلوم العام لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- 7- الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- 8- الدبلوم الخاص في التربية.
- 9- الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- 10- درجة الماجستير في التربية.
- 11- درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية.
- 12- درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- 13- درجة دكتور الفلسفة في التربية.
- 14- درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- كما تمنح شهادة في التربية (تعليم أساسي) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمي والتربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية في مرحلة التعليم الأساسي الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات.
  - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية أو درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية أربع سنوات.
- (مادة 188 من قانون 49)**
- وتكون مدة الدراسة لنيل التأهيل العلمي التربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية المشار إليه في المادة 187 من هذه اللائحة بما يعادل أربع سنوات جامعية.
  - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة سنة أو لمدة سنتين بالنسبة لغير المตفرجين، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.
- (مادة 189(2) من قانون 49)**
- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 189 مكرر(3) من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس والليسانس من أحد المعاهد التربوية العالي في جمهورية مصر العربية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة الليسانس تخصص اللغة الإنجليزية بالنسبة للدبلوم

المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية أو على درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 190(4) من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة إذا كان حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية.

**(مادة 191(5) من قانون 49)**

- ويجوز لمجلس الكلية أن يقيـد الحاصلـين عـلـى الدـبـلـومـ المـهـنـيـةـ فـي التـرـيـبـةـ مـن حـمـلـةـ الدـبـلـومـ الـعـامـةـ فـي التـرـيـبـةـ أـوـ الـلـيـسـانـسـ فـيـ الـآـدـابـ وـالتـرـيـبـةـ أـوـ الـبـكـالـورـيـوسـ فـيـ الـعـلـوـمـ وـالتـرـيـبـةـ أـوـ الـبـكـالـورـيـوسـ فـيـ الـفـنـوـنـ وـالتـرـيـبـةـ مـمـكـنـ لـمـ يـحـصـلـواـ عـلـىـ تـقـدـيرـ جـيدـ،ـ وـذـلـكـ كـلـهـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـلـائـحـةـ الـدـاخـلـيـةـ.

- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة سنة، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 191 مكرر من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة في التربية، أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 192 (6) من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية (لغة أجنبية) أن يكون حاصلاً على الدبلوم المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية بتقدير جيد على الأقل مسبوقة بدرجة الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 192 مكرر من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**(مادة 192 مكرر (أ) (7) من قانون 49)**

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل.

**(مادة 193 (8) من قانون 49)**

- ويجوز قيد الحصولات على درجة الماجستير في التمريض الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في التربية، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

- يشترط في الطالب لذيل درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الأداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير لإعداد المعلم في الأداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

### (ماده 193 مكرر من قانون 49)

**بخصوص برامج الدراسات العليا والدرجات العلمية التي تمنحها الكلية بالجامعة :**

- ## ١- دبلوم عام نظام العام الواحد في التربية

- ## 2- دبلوم عام نظام عامين في التربية

- ### **٣- دبلوم مهني في التربية الشعب الاتية:**

- سياسات التعليم و تخطيطه - تكونوا جزاً من التعليم

- الادارة المدرسة

- القناس، النفس، التر

- ## - تخطيط وتطور الـ

- #### **4- دلءه خاص في التربية الشع**

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- طفولة -

- زنگنه

## ٥- ماحسنت في التنسية آخر صفات :

- رسالت التعليم وخطبه

- ادیشنز افس

- الادارة التعليمية - اربد تحسى

- النحو

٦- دكتوراه في التربية (خواص) :

- بيانات التعليمية

- ## - سياسات التعليم

- ارساد تعنی

## **النظام الممتهن**

\* البرامج المميزة : ( STEM ) اعدادي و ثانوي

- العلم والتكنولوجيا في العلوم والتخصصات STEM (STEM)، يوم نهائى للعلم تمرسى (STEM).

- ١١- دبلوم في إعداد معلم مدارس المدارس المتقدمة في العلوم والتكنولوجيا STEM

14 - كلية التربية الرياضية بنين

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية او مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجة العلمية والدبلومات او لا الدرجة العلمية الآتية :-

## **(ماده 248 مكرر (20) من قانون 49)**

- 1 - درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في احد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
  - 2- درجة الماجستير في التربية الرياضية في احد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
  - 3 - درجة الدكتوراه في التربية الرياضية في احد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية

ثانياً الدليل مات:-

- ١- دبلومة عامة في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
- ٢- دبلوم مهني(الايروبك) في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التربية الرياضية اربع سنوات  
(مادة 248 مكرر (21) من قانون 49)
- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في التربية الرياضية ان يكون حاصلا على درجة بكالوريوس التربية الرياضية او على درجة معادلة من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة وان يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا للائحة الداخلية  
(مادة 248 مكرر (22) من قانون 49)
- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية الرياضية ان يكون حاصلا على درجة ماجستير التربية الرياضية وان يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا للائحة الداخلية  
(مادة 248 مكرر (23) من قانون 49)
- يشترط في الطالب لنيل درجة الدبلوم العامة في التربية الرياضية ان يكون حاصلا على درجة بكالوريوس التربية الرياضية وان يتبع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقا للائحة الداخلية  
(مادة 248 مكرر)

## ١٥- كلية التربية الرياضية بنات

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية ائلية التربية الرياضية او مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجة العلمية والدبلومات الآتية:  
(مادة 248 مكرر (20) من قانون 49)
  - اولا الدرجة العلمية :-
  - 1- درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
  - 2- درجة الماجستير في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
  - 3- درجة الدكتوراه في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
- ثانيا الدبلومات:-
- ١- دبلومة عامة في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
- ٢- دبلوم مهني(الايروبك) في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التربية الرياضية اربع سنوات  
(مادة 248 مكرر (21) من قانون 49)
- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في التربية الرياضية ان يكون حاصلا على درجة بكالوريوس التربية الرياضية او على درجة معادلة من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة وان يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا للائحة الداخلية  
(مادة 248 مكرر (22) من قانون 49)
- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية الرياضية ان يكون حاصلا على درجة ماجستير التربية الرياضية وان يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا للائحة الداخلية  
(مادة 248 مكرر (23) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة الدبلوم العامة في التربية الرياضية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس التربية الرياضية وان يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقاً للائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (24) من قانون 49)

❖ برامج الدراسات العليا من كل الأقسام والدرجات التي تمنحها مرحلة الدبلوم:

1. برنامج دبلوم التربية الرياضية (قطاع التدريب).
2. برنامج دبلوم التربية الرياضية (قطاع التعليم).
3. برنامج دبلوم التربية الرياضية (قطاع التنظيم والإدارة).

مرحلة الماجستير:

1. برنامج ماجستير في التربية الرياضية (التدريب).
2. برنامج ماجستير في التربية الرياضية (شعبة التعليم).
3. برنامج ماجستير في التربية الرياضية (التنظيم والإدارة).

مرحلة الدكتوراه:

- برنامج دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية.

## 16- كلية التربية النوعية



<http://www.fose2.zu.edu.eg/faculty/default>

### نبذة عن الكلية

- ❖ صدر القرار الوزاري رقم (174) بتاريخ 13/03/1991 بإنشاء كلية للتربية النوعية بمحافظة الشرقية تابعة لوزارة التعليم العالي بناءً على القرار الجمهوري رقم (1665) لسنة 1991 بوزارة التعليم العالي، وعلى القرار رقم (183) بإنشاء المجلس الأعلى للكليات النوعية.
- ❖ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1178) لسنة 2019، الصادر بتاريخ 19/5/2019 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات:

- أولًاً تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجالس كليات التربية النوعية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية:

1. درجة البكالوريوس في التربية النوعية في إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

2. الدبلوم الخاصة من إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.
3. درجة الماجستير في التربية النوعية في أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.
4. درجة دكتوراه الفلسفة في التربية النوعية في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية.
- (مادة 193 مكرر (1) - المادة الثانية)**
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس من كليات التربية النوعية 4 سنوات. ومدة الدراسة بالدبلوم الخاصة في التربية النوعية في الشعب المختلفة عمان. ومدة الدراسة بكل من الماجستير والدكتوراه وفقاً للائحة الداخلية.

**(مادة 193 مكرر (2))**

    - الشعب الدراسية الحالية بكلية التربية النوعية جامعة الزقازيق منذ عام 2017/2018 م.
      1. شعبة التربية الفنية .
      2. شعبة التربية الموسيقية .
      3. شعبة الاقتصاد المنزلي والتربية .
      4. شعبة الاعلام التربوي ( تخصص صحافة واذاعة وتلفزيون )
      5. شعبة الاعلام التربوي ( تخصص فنون مسرحية ).
      6. شعبة تكنولوجيا التعليم والتربية (إعداد معلم الحاسب الآلي).
      7. شعبة تكنولوجيا التعليم والتربية (عام).
      8. شعبة معلم الفصل والتعليم المجتمعى.
      9. شعبة معلم اللغة الإنجليزية لمرحلة التعليم الأساسي.

### **( دبلوم الدراسات العليا )**

- ❖ الدبلوم الخاصة في التربية النوعية (عمان - 4 فصول دراسية - بعدد 62 ساعة معتمدة (42 ساعة مقررات تخصصية + 20 ساعة مقررات تربوية ونفسية) )
- لغة الدراسة : العربية والإنجليزية
- تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية التربية النوعية الدبلوم الخاصة للدراسات العليا في التربية النوعية في التخصصات التالية:

**أولاً: قسم علوم الاقتصاد المنزلي**

برنامج الدبلوم الخاصة في علوم الاقتصاد المنزلي.

**ثانياً: قسم العلوم الاجتماعية والاعلام**

برنامج الدبلوم الخاصة في الصحافة والإذاعة والتليفزيون.

برنامج الدبلوم الخاصة في فنون المسرح.

**ثالثاً: قسم دراسة الطفولة**

برنامج الدبلوم الخاصة في دراسة الطفولة.

**رابعاً: قسم العلوم الموسيقية**

برنامج الدبلوم الخاصة في العلوم الموسيقية.

**خامساً: قسم العلوم الفنية**

برنامج الدبلوم الخاصة في العلوم الفنية.

**سادساً: قسم تكنولوجيا التعليم التربوي**

برنامج الدبلوم الخاصة في تكنولوجيا التعليم والمعلومات.

برنامج الدبلوم الخاصة في معلم الحاسب الآلي.

**سابعاً: قسم العلوم التربوية والنفسية**

برامج الدبلومات الخاصة في المناهج وطرق التدريس:

    - اللغة الإنجليزية - الاقتصاد المنزلي - التربية الموسيقية
    - التربية الفنية - معلم الفصل والتعليم المجتمعى - الحاسب الآلي  - برنامج الدبلوم الخاصة في أصول التربية والتربية المقارنة • برنامج الدبلوم الخاصة في علم النفس والصحة النفسية

## **شروط القبول والقيد:**

- أن يكون الطالب حاصلاً على درجة بكالوريوس أو الليسانس في مجال التخصص من أي كلية تربية نوعية أو التربية أو الاقتصاد المنزلي أو السياحة والفنادق أو رياض الأطفال أو شعب الطفولة أو التربية الفنية أو التربية الموسيقية أو الإعلام أو قسم المكتبات أو المكتبات أو علم النفس أو علم الاجتماع بكلية الآداب أو كلية الزراعة ( اقتصاد منزلي وتصنيع غذائي ) من أحد الجامعات الحكومية المصرية أو الخاصة بشرط أن يتم معادلتها من قبل المجلس الأعلى للجامعات أو أن يكون حاصلاً على الدبلوم المهني أو العام في التربية أو ان يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في التخصصات السابقة من أحد الجامعات العربية.
- أن يستوفى المستندات التي يقرها مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية .

## **( درجة الماجستير في التربية النوعية )**

- تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية التربية النوعية درجة الماجستير في التربية النوعية في التخصصات التالية:

**اولا: قسم علوم الاقتصاد المنزلي** ويتضمن برامج الماجستير في :

- التغذية وعلوم الأطعمة
- الملابس والنسيج
- إدارة المنزل والمؤسسات

**ثانيا: قسم العلوم الاجتماعية والإعلام** ويتضمن برامج الماجستير في :

- الصحافة والنشر الإلكتروني
- فنون المسرح
- الإذاعة والتليفزيون

**ثالثا: قسم دراسة الطفولة** ويتضمن برامج الماجستير في :

- العلوم الأساسية
- علم نفس الطفل
- تربية الطفل

**رابعا: قسم العلوم الموسيقية** ويتضمن برامج الماجستير في :

- النظريات والتأليف
- الموسيقى العربية
- الأداء والغناء العالمي

**خامسا: قسم العلوم الفنية** ويتضمن برامج الماجستير في :

- الرسم والتصوير
- التصميم والزخرفة
- النحت والخزف

**سادسا: قسم تكنولوجيا التعليم التربوي** ويتضمن برامج الماجستير في :

- تكنولوجيا التعليم
- معلم الحاسوب الآلي

**سابعا: قسم العلوم التربوية والنفسية** ويتضمن برامج الماجستير في :

- مناهج وطرق تدريس (اللغة الانجليزية – الاقتصاد المنزلي – التربية الموسيقية – التربية الفنية – معلم الفصل والتعلم المجتمعي – الحاسوب الآلي).

- أصول التربية
- التربية المقارنة
- علم نفس
- الصحة النفسية .

## **شروط القيد والمنح:**

**يشترط لقيد طالب الماجستير في كلية التربية النوعية مايلي:**

1. أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص في التربية النوعية أو التربية من أحد جامعات جمهورية مصر العربية أو الدول العربية أو ما يعادلها في نفس التخصص من المعاهد أو الجامعات الأخرى المعترف بها وبتقدير عام جيد أو (C) على الأقل.

2. أن يقدم الطالب موافقة جهة العمل إذا كان من العاملين بالدولة أو كتابة إقرار بالترفع للدراسة.

3. بالنسبة للطلاب الوافدين يتولى مجلس الكلية بناء على رأى مجالس الأقسام العلمية المتخصصة تحديد شروط قيدهم.

4. يتم تسجيل الطالب لدرجة الماجستير، بعد أن يجتاز المقررات الدراسية الازمة للحصول على الدبلوم الخاص في التربية النوعية بتقدير عام جيد أو (C) على الأقل. ويكلف بإجراء بحث علمي (إعداد الرسالة) في موضوع

يقره مجلس الدراسات العليا بعد أخذ موافقة مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، تحت إشراف أحد الأساتذة المساعدين بالقسم المختص.

#### ❖ مدة الدراسة :

- الح الأدنى لنيل درجة الماجستير هو فصلين دراسيين من تاريخ تسجيل الرسالة والحد الأقصى هو ثمانية فصول دراسية ويجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة مد فترة زمنية أخرى افصول دراسية أخرى.
- يعقد امتحان مقررات الماجستير بحد أقصى في نهاية السنة الأولى من التسجيل الا في حالة تقديم الطالب بعدن قبله مجلس الكلية.

### (درجة دكتوراه الفلسفة في التربية النوعية)

- تمنح جامعة الزقازيق بناء على اقتراح مجلس كلية التربية النوعية درجة دكتوراه الفلسفة في التربية النوعية في البرامج الدراسية التالية بتخصصاتها الفرعية:

#### اولا: قسم علوم الاقتصاد المنزلي ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- التغذية وعلوم الأطعمة
- الملابس والنسيج
- إدارة المنزل والمؤسسات

#### ثانيا: قسم العلوم الاجتماعية والاعلام ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- الصحافة والنشر الالكتروني
- الإذاعة والتليفزيون
- فنون المسرح

#### ثالثا: قسم دراسة الطفولة ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- العلوم الأساسية
- تربية الطفل
- علم نفس الطفل

#### رابعا: قسم العلوم الموسيقية ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- النظريات والتأليف
- الموسيقى العربية
- الاداء والغناء العالمي

#### خامسا: قسم العلوم الفنية ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- الرسم والتصوير
- التصميم والزخرفة
- الأشغال الفنية
- النحت والخزف

#### سادسا: قسم تكنولوجيا التعليم التربوي ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- تكنولوجيا التعليم
- معلم الحاسب الآلى

#### سابعا: قسم العلوم التربوية والنفسية ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- مناهج وطرق تدريس (اللغة الانجليزية – الاقتصاد المنزلي – التربية الموسيقية – التربية الفنية – معلم الفصل والتعلم المجتماعي – الحاسب الآلى).

- أصول التربية
- التربية المقارنة
- علم نفس
- الصحة النفسية .

#### ❖ شروط القيد :

يشترط لقيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في احد تخصصات التربية النوعية مايلي:

1. أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في التخصصات السابقة من احدى كليات التربية النوعية أو كليات التربية أو احدى الكليات المناظرة من الجامعات المصرية والعربية أو حاصلا على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به، بتقدير جيد (C) على الأقل، ومتواافق مع احد مجالات التخصص بالقسم المتقدم للتسجيل به.

2. أن يقدم الطالب موافقة جهة العمل اذا كان من العاملين بالدولة او إقرار بالتفرع للدراسة.

3. بالنسبة للطلاب الوافدين يتولى مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية بناء على رأى مجالس الأقسام العلمية المتخصصة لتحديد شروط قيدهم.

4. أن يستوفى المستندات التي يقرها مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية.

5. يتم تسجيل الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في برنامج تخصصه، ويكلف باجراء رسالة علمية في موضوع يقرره مجلس الدراسات العليا بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص تحت إشراف أحد الأساتذة بالقسم.

#### ❖ شروط تسجيل الطالب للدكتوراه:

1. ان يجتاز الطالب الامتحان التأهيلي للدكتوراه الذى يحدده القسم العلمى.
2. يدرس الطالب (8 ساعات معتمدة).
3. ان يحضر الطالب حلقة بحث (2 ساعة معتمدة) في القسم المختص لمدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل على أن يحتسب ذلك من إجمالي عدد الساعات التدريسية (8 ساعات معتمدة).
4. لا يجوز تقديم الرسالة للمناقشة والحكم إلا بعد مرور عامين دراسيين من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الرسالة.

#### **مدة الدراسة :**

- الحد الأدنى لنيل درجة الدكتوراه هو أربع فصول دراسية أساسية، والحد الأقصى هو أثنتي عشر فصلاً دراسياً. ولا تتم المناقشة إلا بعد مضي عاميين ميلاديين من تاريخ التسجيل لموضوع الرسالة.
- يعقد امتحان في مقررات الدكتوراه بحد أقصى في نهاية السنة الأولى من التسجيل إلا في حالة تقديم الطالب لعذر يقبله مجلس الكلية.

## **17- كلية التربية للطفولة المبكرة**

## **18- كلية علوم ذوى الإعاقة والتأهيل**

## **19- كلية التمريض**

- يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس كلية التمريض التابع له الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:
- درجة بكالوريوس في التمريض.

(مادة 158 من قانون 49)

- دبلوم الدراسات العليا في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- درجة ماجستير في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- درجة دكتوراه في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التمريض أربع سنوات.

(مادة 159 من قانون 49)

- يشرط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة لمدة عام على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 159 مكرر(6) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التمريض أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 160 من قانون 49)

- يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور في التمريض أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

(مادة 161 من قانون 49)

م	القسم العلمي	درجة الماجستير	درجة الدكتوراه
1	تمريض باطني وجراحي	ماجستير التمريض باطني وجراحي	دكتوراه التمريض باطني وجراحي
2	تمريض الأطفال	ماجستير تمريض الأطفال	دكتوراه تمريض الأطفال
3	تمريض النساء والتوليد	ماجستير تمريض النساء والتوليد	دكتوراه تمريض النساء والتوليد
4	تمريض صحة المجتمع	ماجستير تمريض صحة المجتمع	دكتوراه تمريض صحة المجتمع
5	تمريض الصحة النفسية	ماجستير تمريض الصحة النفسية	دكتوراه تمريض الصحة النفسية
6	إدارة التمريض	ماجستير إدارة التمريض	دكتوراه إدارة التمريض
7	تمريض المسنين	ماجستير تمريض المسنين	

## 20- المعهد الفنى للتمريض

## 21- المعهد العالى لحضارات الشرق الأدنى القديم

## 22- معهد الدراسات والبحوث الآسيوية

- يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الآسيوية الدرجات العلمية والdiplomas الآتية:

(مادة 248 مكرر (72) من قانون 49)

1. درجة الماجستير في درجة الماجستير في الدراسات الآسيوية أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

2. درجة الدكتوراه في الآداب درجة (دكتوراه الفلسفة) في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية

### 3. (الدبلومات)

دبلوم في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية

- يشترط في الطالب لزيل درجة الماجستير في الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلا على دبلوم في الدراسات الآسيوية من المعهد أو على دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وان يقدم رسالة لا تقل مدة اعدادها عن سنة كاملة من تاريخ مجلس الكلية على تسجيل الموضوع . وفقا لاحكام اللائحة الداخلية.

#### (مادة 248 مكرر (73) من قانون 49)

- يشترط الطالب لزيل درجة دكتور الفلسفه فى الدراسات الآسيوية ان يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الدراسات الآسيوية من المعهد او او على درجة معادلة من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة وان يقوم ببحوث مبكرة لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

#### (مادة 248 مكرر (74) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لزيل درجة دبلوم الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس او البكالوريوس من احدى الجامعات بجمهورية مصر العربية او على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وان يتبع الدراسة لمدة سنتين وذلك . وفقا لاحكام اللائحة الداخلية.

#### (مادة 248 مكرر (75) من قانون 49)

أولاً : درجة ( الدبلوم ) في الدراسات الآسيوية.

ثانياً : درجة ( الماجستير ) في الدراسات الآسيوية.

ثالثاً : درجة ( دكتوراه الفلسفة ) في الدراسات الآسيوية.

في أحد التخصصات الآتية :

1 دراسات وبحوث العلوم الاجتماعية

أ دراسات وبحوث التاريخ.

ب دراسات وبحوث المجتمع والانسان.

ج دراسات وبحوث السكان والبيئات الجغرافية.

2 دراسات وبحوث العلوم السياسية والاقتصادية

أ دراسات وبحوث العلوم السياسية.

ب دراسات وبحوث الاقتصاد.

3 دراسات وبحوث الموارد الطبيعية

- |  |   |
|--|---|
| أ دراسات وبحوث الموارد الأرضية والمائية والجوية. | ج |
| ب دراسات وبحوث الموارد النباتية والحيوانية.      | ج |
| دراسات وبحوث الحضارة                             | ج |
| أ الحضارات الإسلامية في آسيا.                    | ج |
| ب حضارات الشرق الأقصى.                           | ج |
| دراسات وبحوث اللغات الآسيوية وأدابها             | ج |
| أ دراسات وبحوث لغوية.                            | ج |
| ب دراسات وبحوث الأدب.                            | ج |
| دراسات وبحوث الأديان المقارنة                    | ج |

## 23- معهد الأورام

## 24- كلية الآثار بسان الحجر

- تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الآثار والدرجات العلمية والdiplomas الآتية:
  - 1- درجة البكالوريوس فى الآثار فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية.
  - 2- دبلوم الدراسات العليا فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .
  - 1-درجة الماجستير فى الآثار فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية.
  - 2-درجة الدكتوراه فى الآثار فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية.
- (مادة 208 من قانون 49)
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الآثار اربع سنوات .
- (مادة 209 من قانون 49)
- يشترط الطالب لنيل اي من الدراسات العليا ان يكون حاصلا على درجة الليسانس او البكالوريوس من احدى الجامعات او المعاهد المصرية او على درجة معادلة لها من معهد علمى اخر معترف به من الجامعة وان يتبع الدراسة لمدة سنتين وذلك كلية وفقا لاحكام اللائحة الداخلية
- (مادة 210 من قانون 49)
- يشترط لقيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى الآثار ان يكون حاصلا على بكالوريوس الآثار او دبلوم الدراسات العليا على الاقل بتقدير جيد من احدى الجامعات المصرية او على درجة

معادلة من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة وان يتبع الدراسة لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

**(مادة 211 من قانون 49)**

- يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الاثار ان يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الاثار من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة وان يقوم ببحوث مبتكرة فى احد الموضوعات لمدة سنتين لى الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

**(مادة 212 من قانون 49)**

## **-25- كلية العلوم الطبية التطبيقية**

.....

## **-26- كلية علوم الثروة السمكية**

.....

